**جامعة عمـــــار ثليجـي الأغـواط**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقـوق**

# الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية

**مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص: قانون أعمال**

**إعداد الطالب:**

**غسمون صالح**

**إشراف الأستاذ:**

**الدح عبد المالك**

**لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| **الأستاذ:** | **يخلف عبد القادر** | **رئيسا** |
| **الأستاذ:** | **الدح عبد المالك** | **مشرفا** |
| **الأستاذ:** | **بوزيدي أحمد تجاني** | **مناقشا** |

**السنة الجامعية 2022 - 2023**

# كلمة شكـر

**بعد حمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني على إنجاز وإتمام هذا العمل**

**أتقدم بجزيل الشكر والعرفان:**

**إلى الأستاذ الكريم: الدح عبد المالك، الذي أشرف على هذا العمل فجزاه الله عني كل خير**

**إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة هذا العمل وتصويبه**

**غسمون صالح**

# إهـــداء

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أفراد العائلة وأخص بالذكر الوالدين الكريمين وإلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويني**

**غسمون صالح**

**قائمة المختصرات**

ج ر: جريدة رسمية

ج: جـزء

ص: الصفحة

ط : الطبعة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م م ت: القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

م ت: المرسوم التنفيذي

# مقدمـــــة

## مقدمة

بالتزامن مع التحولات التي شهدتها الجزائر نهاية ثمانينات القرن الماضي، ونظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد في تلك الفترة، فرضت على السلطات حينها التخلي عن الاقتصاد الاشتراكي الذي يرتكز على سيطرت القطاع العام و تدخل الدولة في جميع النشاطات لا سيما الاقتصادية والتجارية، واتباع الاقتصاد الليبيرالي أو تبني نظام اقتصاد السوق الذي يعتمد على الحرية التامة في المنافسة الاقتصادية لاسيما في القطاعين الصناعي والتجاري و اعطاء أهمية للقطاع الخاص على حساب القطاع العام، مما استوجب تحرير التجارة و توسيع مجالها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، حيت فتحت الدولة المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الصناعي والتجاري، قصد تطوير الاقتصاد الوطني وزيادة الانتاج كون التوجه الاشتراكي أبان العديد من النقائص مما تسبب في أزمات اقتصادية و اجتماعية، لتنتقل الدولة بذلك من دور المتدخل إلى دور الحارس و المراقب، و من ثمة تعين عليها تكييف المنظومة القانونية مع هذه المستجدات.

وبصدور الأمر 95 - 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة و حرية الأسعار يعد نقطة تحول في مجال ممارسة النشاط التجاري، حيث جاء هذا الأمر لإرساء قواعد وأسس المنافسة حسب متطلبات النسق العام الذي تتطلبه المرحلة التي تمر بها البلاد، وتمحورت أحكام هذا الأمر حول جانبين الجانب الأول: حدد قواعد ومبادئ المنافسة وكذا الممارسات المنافية للمنافسة (الباب الثاني، والباب الثالث)، و الجانب الثاني حدد قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية (الباب الرابع، الباب الخامس والباب السادس)، ليتكرس بعدها هذا التوجه من خلال دستور1996[1] في المادة 37 التي تنص على: " حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

ونظرا للتطورات المتسارعة وما يمليه الواقع الاقتصادي والتجاري آنداك أصبح من الضروري تعديل قانون 95-06 لما أبانه من نقائص، فتم إلغاءه واستبدل بقانونين منفصلين، الأول هو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الذي تضمن مبادئ المنافسة وتنظيم مجلس المنافسة، والثاني القانون رقم 04-02 المتعلق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[2]، كما أجبرها على تعديل وسن قوانين جديدة على غرار القانون 04-08 المتعلق ممارسة الأنشطة التجارية، والأمر03-06 المتعلق بالعلامات، وهذا لعصرنة المنظومة القانونية في مجال الممارسات التجارية وجعلها تتسق مع

1- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، (ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر1996)، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004)، المعدل والمتمم.

القواعد الدولية المطبقة في هذا المجال، الذي جاء بالتزامن مع سعي الدولة الجزائرية في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

وبحسب المادة الأولى من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم فإن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين[1]، وفيما بينهم وبين والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك[2] واعلامه حيث أسس هذا القانون لتنظيم الممارسات التجارية على مبدأي الشفافية والنزاهة، وكل مخالفة لهذين المبدأين من طرف العون الاقتصادي الممارس لأي نشاط تجاري سواء ببيع السلع أو تقديم الخدمات لجمهور المستهلكين بمقابل مالي يعد في نظر القانون مرتكبا لفعل مجرم يعاقب عليه القانون، و المخالفة في ظل أحكام القانون 04-02 يقصد بها المخالفة بالمفهوم الواسع أي مخالفة أحكام هذا القانون، و ليس بالمفهوم الجزائي، حيث يطلق مصطلح مخالفة على جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و التي يلاحظ عليها أنها تشكل في جميع صورها جنح، و بالاطلاع على أحكام القانون 04-02 نجده يقسم هذه المخالفات إلى نوعين:

النوع الأول : يتعلق بمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية و هي جملة من القواعد حددها القانون 04-02 من شأنها رفع كل غموض و لبس عن الممارسات التجارية و الغاية منها إعلام المستهلكين وحتى العون الاقتصادي عندما يكون زبونا من طرف العون الاقتصادي الذي يحمل صفة البائع أو مقدم خدمات بالأسعار والتعريفات و شروط البيع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى السماح للدولة بفرض رقابتها على التعاملات التجارية من خلال الزامية الفوترة قصد التحصيل الجبائي ومنع التهرب من دفع الضرائب لما له من ضرر على الاقتصاد الوطني.

النوع الثاني : يشمل مخالفة قواعد النزاهة و هي قواعد من شأنها مواجهة كل ممارسة تجارية تكون بطريقة غير شرعية أو ممارسة أسعار غير شرعيـة أو تدليسية أو غير نزيهة أو التعاقدية التعسفية.

وسواء تعلق الأمر بمخالفة قواعد الشفافية أو النزاهة فإن كل نوع يتجلى في عدة صور حدد لها المشرع عقوبات معينة.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في كونه جاء لتدارك النقائص في القوانين السابقة من خلال سعي المشرع لإبراز ومعرفة مختلف أشكال التعدي على شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وكذا تبيان الالتزامات التي تقع على عاتق العون الاقتصادي عند بيع السلع أو تقديم الخدمات، والحماية القانونية التي يحظى بها المستهلك والعون الاقتصادي على اعتبار أن حماية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين من جهة

1- عرف العون الاقتصادي بموجب المادة 3 من القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

2- كما عرف المستهلك بموجب نفس المادة المذكورة في التهميش أعلاه بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

وحماية السوق من جهة ثانية تعد أداة من أدوات السياسة التجارية، كما يمكن من معرفة طرق وآليات متابعة وقمع تلك الجرائم والعقوبات التي رصدها المشرع الجزائري تجاه المخالفين.

ويعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع التي تهتم بأخلقة العمل التجاري بناء على مبدأي الشفافية والنزاهة وهذا لحماية المستهلك و اعلامه من شتى أنواع الاحتيال والاستغلال، كون الواقع المعاش يظهر السلوكيات السلبية لبعض الأعوان الاقتصاديين، في سبيل الحصول على الربح السريع بأي طريقة كانت ولو على حساب صحة وحياة المستهلك وقدرته الشرائية وحتى المصلحة العامة من خلال الاضرار بالاقتصاد الوطني، وباعتبار كلنا مستهلكون أي بإمكاننا القيام بمختلف العلاقات التعاقدية بشراء سلعة أو تلقي خدمات بشكل يومي، أصبح من الضروري اكتساب ثقافة قانونية تمكننا من تجنب الوقوع ضحية لمختلف الممارسات التجارية المجرمة قانونا، وحتى افادة الغير.

يعتبر موضوع دراستنا من المواضيع الحديثة التي لم تنل الحد الكافي من الدراسة، فمن بين الذين تناولوا مثل هذه المواضيع رسالة الدكتوراه لصاحبها أحمد خديجي بعنوان قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بالإضافة لبعض الدراسات الأخرى تخص أحد جوانب الممارسات التجارية على غرار المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري وهي رسالة دكتوراه لصاحبها محمد اليمين بلفروم، كما توجد دراسة أخرى بعنوان الفاتورة وسيلة شفافية الممارسات التجارية وهي مذكرة لنيل شهادة ماجستير للطالبة علاوي زهرة، كما ننوه إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة وهي نقص المراجع لاسيما الكتب المتخصصة للمؤلفين الجزائريين.

إن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي : **ما هي صور الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية والعقوبات المقررة لها ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة لا سيما أحكام القانون 04-02، وهذا للوقوف على نظرة المشرع لهذه الممارسات وكيفية معالجتها كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف مختلف الأفعال التي يعاقب عليها قانون الممارسات التجارية، وتوضيح العلاقة بين مختلف القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة، وكذا شرح بعض المصطلحات كلما دعت الضرورة لذلك.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اتبعنا خطة ثنائية مكونة من فصلين:

- تناولنا في الفصل الأول صور الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول عالجنا فيه صور الأفعال المجرمة الماسة بشفافية الممارسات التجارية و المبحث الثاني صور الأفعال المجرمة الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

- أما الفصل الثاني خصصناه للعقوبات المقررة للأفعال المجرمة في الممارسات التجارية ففي المبحث الأول تطرقنا فيه لمعاينة ومتابعة الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية، بينما المبحث الثاني خصص للجزاءات المقررة للأفعال المجرمة في الممارسات التجارية.

# الفصـــل الأول

# الفصل الأول: صور الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية

تضمن القانون 04-02 مبدأين أساسيين في مجال الممارسات التجارية وهما مبدأ الشفافية التي جاءت أحكامها ضمن الباب الثاني، ومبدأ النزاهة ضمن الباب الثالث، حيث اعتبرت الشفافية والنزاهة ركيزتين أساسيتين في مجال الممارسات التجارية، وكل عون اقتصادي يدور نشاطه حول بيع السلع أو تقديم مختلف الخدمات للمستهلك أو حتى لعون اقتصادي آخر بمقابل مالي، يخالف هاته القواعد يعتبر في نظر المشرع مرتكب لفعل مجرم في إطار ممارسة نشاطه التجاري، مما يترتب عليه جزاء، و لمعرفة الأفعال المجرمة في مجال الممارسات التجارية لابد من تبيان صورها، حتى يتسنى لنا معرفة الجزاء المقرر لكل فعل مجرم.

وحتى يعد العون الاقتصادي مرتكبا لإحدى هاته الجرائم لابد من توافر أركان الجريمة، والذي يعتبر الركن المادي أهم ركن وبتوافره تعتبر الجريمة قائمة، والذي يكون من خلال سلوك إيجابي كإتيان الفعل المجرم سواء بالقيام به كالتزوير والتعسف في مواجهة الزبون أو بالامتناع عن القيام بفعل كالتعمد في عدم الإعلام بمختلف محتويات العقد من أسعار وشروط البيع وغيرها، أو حتى إعلامه بما يخالف الحقيقة، أما بالنسبة للركن المعنوي في هذه الجرائم مفترض حيث يفترض في العون الاقتصادي بأن مخالفة قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية تعد جريمة وهذه من خصوصية الجريمة الاقتصادية.

من خلال ما سبق ارتأينا أن نقسم الفصل الأول إلى مبحثين **المبحث الأول** نتناول فيه صور الأفعال المجرمة الماسة بشفافية الممارسات التجارية، و**المبحث الثاني** نتناول فيه صور الأفعال المجرمة الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

## المبحث الأول: صور الأفعال المجرمة الماسة بشفافية الممارسات التجارية

لقد جسد المشرع الجزائري الشفافية في مجال الممارسات التجارية من خلال مظهرين رئيسيين تضمنهما الباب الثاني من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهما الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وكذا الفوترة، ونظرا لكون الشفافية من أهم العوامل التي ترصد لمواجهة السلبيات المحتملة لاقتصاد السوق، حيث اعتبر مخالفة أحكام هذا الباب من طرف الأعوان الاقتصاديين مخالفة يعاقب عليها القانون، والزمهم بوجوب تولي إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع والخدمات وكذا شروط البيع بشتى الطرق والوسائل المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المختلفة، وكذا التعامل بالفاتورة أو بدائلها.

وعليه سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث الإعلام بالأسعار والتعريفات (**المطلب الأول**) وشروط البيع (**المطلب الثاني**)، وكذا الفوترة (**المطلب الثالث**).

## المطلب الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات أحد أهم الحقوق المقررة للمستهلك، وهو الحق في العلم بكل ما يتعلق بالمنتجات والخدمات المقدمة، وهذا نتيجة للتطورات التقنية والتكنولوجية التي أصبحت تأثر سلبا على المستهلك من ناحية معرفة المنتج أو الخدمة، وعليه أصبح من الواجب على المشرع التدخل لحماية الاقتصاد الوطني عامة والمستهلك خاصة.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الإعلام بالأسعار و التعريفات **(الفرع الأول)** تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات **(الفرع الثاني).**

### الفرع الأول: مفهوم الإعلام بالأسعار و التعريفات

لمعرفة مفهوم الإعلام بالأسعار والتعريفات، لابد من التطرق إلى تعريف كل مصطلح على حدى (**أولا**) كما نبين مختلف الشروط القانونية لهذا الالزام (**ثانيا**).

#### أولا ـ تعريف الإعلام بالأسعار والتعريفات

1ـ **الإعلام**: تعددت التعريفات للإعلام من طرف الفقهاء، فهناك من عرفه بصفة عامة على أنه:" نشر للحقائق والمعلومات بين الجمهور بقصد نشر الثقافة وتنمية الوعي وارتقاء المدارك"[1].

أما في ميدان الممارسات التجارية فعرف بأنه:" وسيلة تمكن من المساعدة على تكوين رأي حول منتوج أو خدمة مقترحة من طرف البائع أو مقدم الخدمة، كما يعرف على أنه كل إعلام مهما كان شكله موجه لترقية وتوزيع المنتجات وتقديم الخدمات".

بينما عرفه المشرع الجزائري "إعلام حول المنتوجات" ضمن المادة 3 م ت 13-378 :" كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي"[2].

---

1- سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر(السداسي الثالث)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية (بودواو)، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص10.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 09 نوفمبر2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك (ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013).

وبذلك يعتبر الإعلام وسيلة حديثة لتوعية المستهلك، ويلعب دورا في حمايته فهو عامل من عوامل الشفافية في السوق لأنه يبقي المستهلك بمنأى عن غش وتدليس العون الاقتصادي.

2- **الأسعار:** هو الثمن الحقيقي والفعلي وكل مضامينه الذي يكون المستهلك مطالبا بدفعه مقابل اقتناء السلعة أو الاستفادة من الخدمة، بحيث يجب أن يتضمن الثمن الأساسي، إضافة إلى جميع الرسوم المستحقة على الثمن، وضريبة الاستهلاك[1].

**3- التعريفات:** يقصد بها قائمة أسعار أو بيان بضائع أو أعمال يجب تنفيذها مع ثمن كل واحدة أو ثمن الخدمة أو الخدمات التي يشتريها المرء في مؤسسة عامة أو خاصة، ويحدد هذا الثمن بموجب نظام ويعلن عنه، والتعريفات تتنوع ونذكر منها على سبيل المثال التعريفات الجمركية، الرسم على القيمة المضافة...إلخ[2].

## ثانيا- الشروط القانونية للإعلام بالأسعار والتعريفات

**1- الإلزامية:** يعد شرط الالزام من أهم الشروط القانونية للإعلام بالأسعار والتعريفات، فالإلزام في القواعد القانونية يترتب عليه جزاء توقعه السلطة العامة في حال ثبوت مخالفته، حيت تنص المادة 4 من القانون04-02على مايلي:"يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات"[3].

كما نصت المادة 1/7 من نفس القانون على: "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها ...".

**2- العمومية:** تعتبر العمومية في الإعلام بالأسعار مظهرا من مظاهر الشفافية في الممارسات التجارية إذ تمكن من جعل جميع المستهلكين في وضعية متساوية إزاء الأسعار المقترحة من طرف البائع أو مقدم الخدمة، كما أن هذه الخاصية هي التي تسمح لأجهزة الرقابة من التأكد من احترام العون الاقتصادي لنظام الأسعار، فتنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات يتطلب عنصر الإشهار أي العلنية والعموم[4].

**3- استخدام اللغة العربية:** تتم كتابة الأسعار عادة بالأرقام، لكن إذا تمت كتابتها بالأحرف فقد اشترط المشرع أن تكتب باللغة العربية، وهذا ما نصت عليه المادة 7من المرسوم التنفيذي 09-65 المحدد

1- علال طحطاح، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص27.

2- سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص11.

3- سلمى بقار، مرجع سابق، ص14.

4- أحمد خديجي قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية2016/2015 ص21-22.

للكيفيات المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية[1] :" تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات التي ينص عليها هذا المرسوم، طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول باللغة العربية .

ويمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة".

وكذا المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك ..."[2].

**4- الوضوح:** يجب أن يكون الإعلام واضحا إذا استعمل المتدخل ألفاظا وعبارات بسيطة يسهل فهمها وإدراك مضمونها، وذلك بأن تكون خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي لا يمكن لغير مختص فهمها بسهولة، وهو ما يستوجب على المتدخل مراعاة الظروف الشخصية للمستهلك[3].

**5- تحديد مقدار المنتج المقابل للسعر المعلن:** لإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات بشكل صحيح لابد أن يحدد مقدار السلعة المقابلة لهذا السعر وهذا ما تطرق إليه المشرع بموجب المادة 3/5 من القانون رقم 04-02 التي تنص:" يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري. وعندما تكون هذه السلع مغلفة أو معدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن"[4].

**6- موافقة الأسعار والتعريفات للمبلغ الإجمالي المدفوع:** نصت المادة 6 من القانون 04-02 على أنه "يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة ."حيث يقع أحيانا أن يتم إعلان أسعار أو تعريفات بعض السلع والخدمات ثم يفاجأ الزبون عند مباشرته للعقد بإضافة مبالغ نظير بعض الملحقات أو مقابل أشياء أو أداءات ترتبط بتسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة، ولا شك أن هذا الأسلوب مخادع لأن الأسعار والتعريفات المعلنة تبدو للزبون مناسبة لكنه يدفع في نهاية المطاف أكثر مما أعلن لاقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة المعلن عنها، فضلا عن كونه أسلوبا للتحايل على أحكام التسعير[5].

---

1- مرسوم تنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعينة، ( ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2009).

2- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف2 السنة الجامعية 2022/2012، ص29.

3- شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2017، ص72.

4- سلمى بقار، مرجع سابق، ص22.

5- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص31.

## الفرع الثاني: تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

لتنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في مجال الممارسات التجارية يجب على العون الاقتصادي الاستعانة بالطرق والوسائل المحددة قانونا، والتي سنبينها في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك (**أولا**)، ثم في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم (**ثانيا**).

**أولا- في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك:** منح القانون رقم 04-02 للمستهلك المشتري لسلعة أو طالب الخدمة الحق التام في الحصول على كافة المعلومات الخاصة بأسعار وتعريفات السلع والخدمات المعروضة وشروط البيع، ولو لم يطلب ذلك، ونصت المادة 5 منه في فقرتها الأولى على ما يلي: "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة"[1].

**1- العلامات:** في الغالب تستعمل العلامات للإعلام بأسعار السلع صغيرة الحجم، التي لا تحتمل الملصقات كالمجوهرات، وتوضع العلامات على المنتوج أو بجواره بحيث لا تدع مجال للشك في انتسابه لمنتوج آخر[2].

**2- المعلقات:** عمليا تستعمل لإشهار أسعار تقديم الخدمات، وهو جدول يعلق في مكان اقتراح الخدمة يضم أسعارها وطبيعتها بحيث تكون مقروءة ومرئية بشكل جيد، تضم بالإضافة إلى ذلك الرسوم والتكاليف الإضافية إذا كانت الخدمة تصحب بعمليات إضافية أو خاصة وكذا تكاليف النقل[3].

**3- الوسم:** عرفت المادة 3 من القانون 09- 03 الوسم بأنه[4] :"كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها."

**4- وسائل أخرى**: أجازت المادة 5 من القانون 04-02 إمكانية الإعلام بالأسعار والتعريفات للسلع والخدمات الاستعانة بأية وسيلة مناسبة، عدا الوسائل المذكورة أعلاه، ومن بين هاته الوسائل، ما تطرق إليها المشرع في المادة 3 من المرسوم 09-65، والتي تنص على ما يلي:[5] "تتم عمليـة الإعلام المتعلقة

1- سلمى بقار، مرجع سابق، ص16.
2- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص25.
3- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص15.
4- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،(ج ر عدد15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009).
5- مرسوم تنفيذي رقم 09-65، مرجع سابق.

بالإشهار والإعلان عن الأسعار والتعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة عبر دعائم الإعلام الآلي (تيليماتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية ...".

**ثانيا- في العلاقة ما بين الأعوان الاقتصاديين:** يلتزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة[1].

**1- جدول الأسعار أو النشرات:** وهي وثيقة يعدها العون الاقتصادي تتضمن جدول به قائمة السلع والخدمات المقدمة والأسعار التي تقابلها، ويشمل السعر الخصوم والتخفيضات وكذا كل الرسوم، بأي وسيلة ملائمة للأعراف المهنية، سواء ورقية أو إلكترونية[2].

**2- دليل الأسعار**: هو وثيقة تتضمن جداول الأسعار، غير أنها تقدم للعميل في مكان البيع أو مكان تلقي الخدمة، ويستعمل بكثرة عندما يكون المنتوج أو الخدمات معقدة الاستعمال، كما هو الشأن بالدليل الذي تقدمه وكالات السفر، لكن إعلام العون الاقتصادي بالأسعار والتعريفات لا يكون تلقائيا بل لابد أن يطلبه العون الاقتصادي الزبون[3].

**3- الوسائل الملائمة والمقبولة في العرف المهني**: لما كان من المتعذر حصر الإعلام بالأسعار في وسائل محددة، فقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 7 القانون 04-02 أن يتم الإعلام في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة "أي وسيلة أخرى مقبولة بصفة عامة في المهنة"، فهذه العبارة تدل على أن وسائل الإشهار المحددة بموجب هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، و أن المشرع أراد فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين في اختيار الوسيلة الملائمة بكل حرية شريطة أن تكون معمول بها في الوسط المهني، بما في ذلك وسائل الإعلام بالأسعار الخاصة بالعلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين[4].

## المطلب الثاني: عدم الإعلام بشروط البيع

إضافة إلى التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات، ويتضح هذا من خلال نص المادة 4 من القانون 04-02 أن المشرع نص على التزام آخر في نفس المادة والمتمثل في الإعلام بشروط البيع

1- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، 2015.،ص171.
2- عطوي مريم، مرجع سابق، ص27.
3- علال طحطاح، مرجع سابق، ص31.
4- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص27.

والذي من خلاله قد يتمكن المستهلك من اقتناء منتوجات أو تلقي خدمات تلبي رغباته و تتوافق مع متطلباته، بناء على المعلومات التي يتلقاها أو يطلع عليها، بحيث يقع على المتدخل الالتزام بالإعلام عن المميزات الأساسية للمنتوج أو الخدمة، كون المستهلك يجد نفسه في حيرة بين تنوع المنتوجات وتشابهها.

حيث عرفه الدكتور خالد جمال أحمد بأنه "التزام قانوني عام سابق على التعاقد، يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه بالعقد"

وهذا الالتزام يقع على عاتق البائع أو العون الاقتصادي، سواء اتجاه المستهلك (**الفرع الأول**) وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون سالف الذكر، أو اتجاه عون اقتصادي آخر (**الفرع الثاني**) طبقا لما ورد ضمن المادة 9 من نفس القانون.

## الفرع الأول: الزبون مستهلك

استنادا للمادة 08 من القانون رقم 04-02 والتي تنص على: [1] "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة".

وهذا باعتبار أن المستهلك ليس مهني ولا دراية له من الناحية التقنية بشروط ومميزات المنتوجات و الخدمات، ومن أجل تكريس حمايته في مواجهة العون الاقتصادي ألزم المشرع البائع (العون الاقتصادي) قبل اختتام عملية البيع إخبار المستهلك، بمميزات المنتوج أو الخدمة (**أولا**) وشروط البيع (**ثانيا**) وكذا حدود مسؤوليته التعاقدية (**ثالثا**).

### أولا- عدم الإخبار بمميزات المنتوج أو الخدمة محل التعاقد

طبقا للمادة الثامنة من القانون 04-02 فإنه يجب على البائع إخبار المستهلك قبل اختتام عملية البيع بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج، ولم يذكر في المادة المذكورة أعلاه، معلومات محددة بخصوص هذا الالتزام لكن بالرجوع إلى نصوص القوانين المتعلقة بحماية المستهلك فإن المعلومات الخاصة بتنفيذ هذا الالتزام تتمثل في المعلومات المتعلقة بالمواد الغذائية، وغير الغذائية وكذلك المعلومات المتعلقة بالخدمات.

1- قانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

**1- المعلومات المتعلقة بالمواد الغذائية:** عرفت المادة 2/03 من القانون 09- 03 المادة الغذائية بأنها:[1] "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

وبالرجوع إلى أحكام المادة 12 من م ت 13- 378 نجدها تذكر البيانات الإلزامية الخاصة بالمواد الغذائية وهي نفس البيانات الواجب ذكرها إذا تعلق الأمر بمنتوج غذائي أبرم التعاقد بشأنه عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد استنادا إلى أحكام المادة 05 فقرة 01 السالفة الذكر ونذكر على سبيل المثال بعض البيانات التي تتمثل فيما يلي: تسمية البيع للمادة الغذائية، قائمة المكونات، الشروط الخاصة بالحفظ و/أو الاستعمال الإسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة، بلد المنشأ و/أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة، طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية مكونات المنتوج[2].

**2- المعلومات المتعلقة بالمواد غير الغذائية:** نصت المادة 38 من م ت 13- 378 على أن يشمل الإعلام المتعلق بالمنتوجات غير الغذائية سواء كانت أدوات أو أجهزة أو آلات أو مواد على البيانات الإجبارية من بينها، تسمية البيع للمنتوج، الاسم أو عنوان الشركة، طريقة استعمال المنتوج، الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن، إذن من خلال نص المادة 38 من نفس المرسوم يتبين أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالمعلومات التعريفية بالمنتوج، بل عززها بالإعلام المتعلق بالاستعمال خاصة المعلومات المتعلقة بالأمن والتحذير من أخطار المنتوج، كما فرضت المادة 48 من نفس المرسوم على الأعوان الاقتصاديين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج[3].

**3- المعلومات المتعلقة بالخدمات:** عالجها المشرع الجزائري ضمن الفصل الخامس من م ت 13- 378 بحيث تطبق على مختلف الخدمات الموجهة للمستهلك سواء كانت بمقابل أو مجانا، على أن يتم الإعلام بها بشتى الطرق المعمول بها قانونا، كما فرض على مقدم الخدمة مجموعة من الالتزامات عند تقديم هذه الخدمة للمستهلك كإجباره بإعلام هذا الأخير بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة، كذلك يجب عليه وضع تحت تصرف وإعلام المستهلك بصفة واضحة ودون لبس، المعلومات المنصوص عليها في

1- قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
2- نبيل بن عديدة، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتواره في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية2018/2017، ص48.
3- سلمى بقار، مرجع سابق، ص31 - 32.

المادة 54 و55 من نفس المرسوم، على أن يتم اللجوء عند الحاجة لتحديد الكيفيات الخاصة بالإعلام المتعلقة بالخدمات بقرارات وزارية فردية أو مشتركة.

**ثانيا- عدم الإخبار بشروط البيع**: من خلال نص المواد 4 و 8 من القانون 04-02 التي تنص على الزام البائع بإعلام الزبائن بشروط البيع، وعليه يقصد بشروط البيع إعلام المستهلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد أو حتى تلك الناشئة عن نصوص القانون، ولهذه الشروط أثر في تحديد رضا المستهلك في شراء السلعة أو تحصيل الخدمة من عدمه، مثل شروط التسليم بالبيت، وشروط ضمان حسن عمل المنتوج وكيفيات الدفع.

**1- كيفيات الدفع**: يقصد بكيفيات الدفع عدة عناصر، منها هل يتم الدفع نقدا أو بواسطة شيك، آجال الدفع حالا أو مؤجلا، الجزاء المقرر في حالة التأخير عن الدفع، كيفية حساب الغرامات التأخيرية.

**2- الضمان**: وعليه كي يعفى البائع من الضمان يجب عليه إعلام المشتري بالعيب الكامن في المبيع كما يجب عليه أن يبين للمشتري مدى تأثير العيب على المبيع ونفعه، لأن البائع لا يضمن العيب إلا إذا كان مؤثرا على نحو يجعل الشيء غير صالح للاستعمال الذي كان مخصصا له[1].

كما أن الالتزام بالضمان يقع على عاتق كل متدخل وليس المنتج فقط كما يسود الاعتقاد، وهذا ما تبينه المادة الرابعة من م ت 13-327 التي تنص على:" في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة"[2].

## ثالثا- عدم الإخبار بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية

الزم المشرع الجزائري في المادة 8 من القانون 04-02، العون الاقتصادي بأن يخبر المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة، حيث أن مبدأ شفافية السوق يقتضي أن يمنح للمستهلك كل عناصر المقارنة التي تمكنه من معرفة حقيقة ما هو مقدم عليه من عملية التعاقد مع العون الاقتصادي، ومن بين هذه العناصر التي تمكنه من إجراء المقارنة حدود المسؤولية التي قد تقع عليه جراء الإخلال بالالتزامات التعاقدية، كإمكانية تضمين العقد شرطا جزائيا في حالة الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية[3].

---

1- شهيناز رفاوي، مرجع سابق، ص97.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ،(ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013).

3- محمد اليمين بلفروم، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص45.

## الفرع الثاني: الزبون عون اقتصادي

بالإضافة إلى الإعلام بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة على النحو الذي ذكرناه فيما يخص إعلام المستهلك، ولتفادي الأعوان الاقتصاديين الوقوع في التجريم فرض المادة 9 من القانون 04-02 وجوب تضمن شروط البيع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، على كيفيات الدفع (**أولا**) وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات (**ثانيا**)

**أولا- عدم الإخبار بكيفيات الدفع:** ويشمل مصطلح كيفيات الدفع:[1]

**1-** آجال الدفع ووسائله؛

**2-** كيفية الدفع في حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها؛

**3-** كيفية حساب الغرامات التأخيرية في حالة الدفع بعد التاريخ المحدد في الفاتورة إذا كان يتجاوز التاريخ المحدد في شروط البيع؛

**4-** تحديد شكل الجزاء المقرر في حالة التأخر عن الدفع، مثلا اختيار حذف التخفيضات أو الحسوم من طرف البائع.

**ثانيا- عدم الإخبار بالحسوم والتخفيضات والمسترجعات:** تطرق المشرع الجزائري للاقتطاعات، والتخفيضات، والانتقاصات في م ت 05-468 من خلال المادة 5 التي تنص على:" يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الاقتضاء، على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها"[2].

والتي تعتبر امتيازات ممنوحة للمشتري، وهي مبررة بما يقدمه البائع من فائدة في عرض المنتوج على الزبائن، هذه الامتيازات يجب إعادة كتابتها على الفاتورة عند انعقاد العقد، كما أورد المشرع ضمن المادة السادسة من نفس المرسوم التعريفات لهاته العناصر والتي نبينها كالتالي:

**1- الحسوم (الاقتطاعات)**: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.

**2- التخفيضات**: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات.

---

1- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص21.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، (ج ر عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005).

**3- المسترجعات (الانتقاص)**: كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتر، ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المنجز مع هذا التأخير خلال مدة معينة.

ومن ثمة يعتبر أي إخلال بالتعريف بمميزات المنتوج وشروط البيع في علاقة العون الاقتصادي مع المستهلك، أو عون اقتصادي أخر على النحو المبين في المادتين 8 و 9 سلوك مجرم معاقب عليه بالمادة 32 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

## المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالفوترة

تعتبر الفاتورة من الوسائل التي تساهم في تحقيق الشفافية ،ولقد عرف مفهوم الفوترة تطورا ملحوظا في فرنسا، فبعد أن كانت في فترة سابقة وسيلة لمراقبة الأسعار في السوق تحولت إلى أداة لمكافحة الغش الضريبي وعاملا في تعزيز حرية المنافسة وشرعية المبادلات العقدية، المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ألزم الأعوان الاقتصاديين بالتعامل بالفاتورة وهذا بغية تنظيم المعاملات التجارية وكذلك لديها بعد آخر وهو مكافحة جرائم أخرى كجريمة الغش الضريبي، ومعرفة حجم الأموال المتداولة في السوق، بالإضافة لمعرفة مصدر السلع المتداولة، وبالتالي تكون هناك حماية للاقتصاد الوطني والمستهلك، وعليها اعتبر المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات مخالفة أحكام الفوترة أو عدم القيام بها، جريمة يعاقب عليها القانون، وعليه سنتناول في هذا المطلب أحكام الفوترة (**الفرع الأول**)، صور الجرائم المتعلقة بالفوترة (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول: أحكام الفوترة

بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي تلزم التعامل بالفاتورة أو أية وثيقة تحل محلها، سواء فيما بين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم، أو بينهم و بين المستهلك، وهذا بمناسبة بيع مختلف السلع أو تأدية خدمات، وعليه سنتناول في هذا الفرع، الفاتورة والبدائل التي تقوم مقامها (**أولا**)، بيانات وضوابط تحرير الفاتورة و الوثائق التي تقوم مقامها (**ثانيا**).

#### أولا- الفاتورة والبدائل التي تقوم مقامها

**1- الفاتورة:** هنا لابد من التطرق لتعريف الفاتورة من مختلف الجوانب، بالإضافة إلى أهميتها في مجال الممارسات التجارية.

**أ- تعريف الفاتورة:** نتطرق لتعريفها لغويا وفقهيا وكذلك من الجانب القانوني.

ـ **التعريف اللغوي**: الفاتورة كلمة دخيلة عن اللغة العربية، وأصل كلمة "فاتورة "fattura" "لاتيني من الكلمة" "factura" فاكتورا" وتعني مصنوع أو صنع وهي مشتقة من الفعل اللاتيني "facere" "فاكيره" والهاء خافتة لا تكاد تسمع، وهذا الفعل يعني عمل أو صنع، وفي الإيطالية لها معان أخرى منها: حسن الصنعة، والبراعة في العمل ، أما جمع فاتورة هو فواتير[1].

ـ **التعريف الفقهي**: يعرفها بعض الفقهاء، بأنها "وثيقة محاسبية تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمنة انعقاده وشروط تنفيذه"[2].

وهناك من يعتبرها: "وثيقة بموجبها يحدد البائع للمشتري في بيع السلع بالتجزئة شروط التسليم وتنظيم الأسعار"[3].

ـ **التعريف القانوني**: بالنظر لمختلف التشريعات الصادرة في هذا المجال، والتي تطرقت لمصطلح الفاتورة، على غرار القانون التجاري، قانون الجمارك، قانون الممارسات التجارية والقانون الجبائي إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الفاتورة، على عكس نظيره الفرنسي الذي عرف الفوترة على أنها:" الكتابة الموجهة بمناسبة عملية بيع أو تقديم خدمة والتي تشهد وجود عملية تجارية"[4].

**ب ـ أهمية الفاتورة:** إن اعتناء المشرع بالفاتورة كوثيقة للتعاملات اليومية، نتج عنه أنه أصبح لها عدة أدوار، ولكل دور أهمية بالنسبة للمهني أو الدولة، حيث تعتبر الفاتورة وسيلة محاسبية، وسيلة رقابية في المجال الجبائي، وكذا وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية.

ـ **الفاتورة وسيلة محاسبية:** فرض المشرع الجزائري على كل تاجر تسجيل المعاملات التجارية في الدفتر اليومي، واشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي تمكن من مراجعة العمليات اليومية، ومن بين هذه الوثائق الفاتورة، وهي وثيقة ثبوتية يعتمد عليها عند التسجيل المحاسبي لعملية البيع سواء كان ذلك في دفاتر البيع أو في دفاتر المشتري، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون التجاري، التي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة العمليات التجارية اليومية[5].

ـ **الفاتورة وسيلة رقابة:** فهي وسيلة يستعملها المكلفين بالرقابة على العمليات التجارية لتنظيم السوق من جهة، ولضمان حق الخزينة العامة من جهة أخرى، وهو ما نص عليه التشريع الجبائي(قانون الرسم على الأعمال)[6].

---

1- سلمى بقار، سامية حساين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد7، العدد2، جوان، 2020، ص119.
2- طحطاح علال، مرجع سابق، ص43.
3- سلمى بقار، سامية حساين، مرجع سابق، ص119.
4- المرجع نفسه، ص119.
5- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص52.
6- طحطاح علال، مرجع سابق، ص44.

- **الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية:** إضافة إلى الأدوار السابقة، فإن القانون قد اعتبر الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، فهي تمكن المهني من معرفة مدى وقوعه ضحية المعاملات التمييزية التي قد يلجأ إليها مهني آخر، كما تفيد المستهلك في معرفة مدى وقوعه أيضا ضحية هذه الممارسات[1].

- **الفاتورة كوسيلة إثبات المعاملات التجارية**: لم ينص القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولا المرسوم التنفيذي 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة على أن الفاتورة تعتبر وسيلة إثبات، لكن بالرجوع لأحكام القانون التجاري تنص المادة 30 منه على أنه "يثبت كل عقد تجاري "...بفاتورة مقبولة..."[2].

**2- البدائل التي تقوم مقام الفاتورة:** لتسهيل وتسريع الممارسات التجارية، أوجد المشرع بدائل للفاتورة يمكن للأعوان الاقتصاديين التعامل بها، وهذه البدائل تتمثل في سند المعاملة التجارية (أ) و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية (**ب**)، و سند التحويل (**ج**).

**أ- سند المعاملة التجارية:** نتطرق هنا لتعريف سند المعاملة التجارية و الهدف منه.

- **تعريف سند المعاملة التجارية**: عرف المشرع الجزائري سند المعاملة التجارية في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-66 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وتدعى في صلب هذا المرسوم "سند المعاملة التجارية" ، الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي.

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى."[3].

- **أهداف سند المعاملة التجارية:** حدد المشرع الجزائري أهداف سند المعاملة التجارية، من خلال نص المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه، والتي تنص على:" يهدف سند المعاملة التجارية إلى ما يأتي :

- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة؛

- لمعرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية؛

---

1- سميرة معاشي، زكرياء جرفي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، أفريل2017، ص673.

2- علاوي زهرة، البيع المحظور في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية2019/2018، ص79.

3- مرسوم تنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، (ج ر عدد 10 الصادرة في 20 فيفري 2016).

- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك"[1].

**ب- وصل التسليم والفاتورة الإجمالية:** انطلاقا من نص المادة 11 من القانون 04-02 يمكن أن يحل محل الفاتورة وصل التسليم في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوج لنفس الزبون ولكن المشرع اشترط على أن تحرر الفاتورة الإجمالية شهريا تشمل كل وصلات التسليم الذي تعامل به في نفس الشهر، ولا تكون هذه المعاملات مقبولة إلا إذا تحصل العون الاقتصادي على رخصة من مديرية التجارة تجيز له العمل بوصل التسليم[2].

بينما الفاتورة الإجمالية يتم إلزاما تحريرها شهرياً تكون مراجعها وصولات تسليم، على أن تقيد عليها المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال هذه الفترة، على أن تتضمّن الفاتورة الإجمالية نفس البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة، وكذلك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة.

**ج- سند التحويل:** يتم اعتماد هذا السند حسب ما تقضي به المادة 12 من م ت رقم 05-468 عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحداته للتخزين والتعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، والهدف من هذا السند هو تبرير حركة هذه المنتوجات[3].

**ثانيا- بيانات وضوابط تحرير الفاتورة و البدائل التي تقوم مقامها:** الزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين عند تحرير الفاتورة و البدائل التي تقوم مقامها، بضرورة إدراج البيانات المنصوص عليها قانونا، كما الزم التقيد بمجموعة من الضوابط عند تحريرها.

**1- البيانات الواجب توافرها في الفاتورة و البدائل التي تقوم مقامها:** نستعرض هنا مختلف البيانات الواجب توافرها في كل من الفاتورة و البدائل التي تقوم مقامها.

**أ- البيانات الواجب توافرها في الفاتورة:** هناك بيانات يجب توفرها في الفاتورة، منها ما يتعلق بالعون الاقتصادي، ومنها ما يخص المشتري.

**- بيانات تتعلق بالعون الاقتصادي (بالبائع):** نص عليها المشرع في المادة 1/3 من م ت 05-468 على أنه:[1] "يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه،
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء،
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط،

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-66، مرجع سابق.
2- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص55.
3- طحطاح علال، مرجع سابق، ص54.

- رأسمال الشركة عند الاقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي،
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة،
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها،
- تسمية السلع المبيعة وكميتها و /أو تأدية الخدمات المنجزة،
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبتها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، و لا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه،
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والأحرف".

**- بيانات تتعلق بالمشتري:**

نص عليها المشرع في المادة 1/3 من م ت 05-468 على أنها:[2]

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه،
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط،
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس و كذا عنوان البريد الإلكتروني عند الاقتضاء،
- رقم التسجيل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي.

يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا."

**ب - البيانات الواجب توافرها في سند المعاملة التجارية:** نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 5 من المرسوم التنفيذي 16- 66 كما يلي:[3] "

البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها سند المعاملة التجارية هي على الخصوص:

- التعيين،
- سعر الوحدة /دج،

---

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق.
2- مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق.
3- مرسوم تنفيذي 16- 66، مرجع سابق.

- الكمية،
- مبلغ المنتوج أو المادة /دج،
- المبلغ الإجمالي /دج،
- المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث، إن وجد.

**ج - البيانات الواجب توافرها في سند التحويل:**

الزمت المادة 13 من نفس المرسوم على أن يتضمن سند التحويل البيانات المتصلة بالعون الاقتصادي، التالية[1] :

- الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري،
- رقم السجل التجاري،
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء،
- طبيعة السلع المحولة وكميتها،
- عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه،
- توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي،
- اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته،

**د - البيانات الواجب توافرها في وصل التسليم:**

حددت المادة 15 من المرسوم 05-468 الشروط الشكلية الواجب توفرها في وصل التسليم وهي[2]:

- يجب أن يحتوي وصل التسليم على رقم وتاريخ المقرر المتضمن الترخيص باستعمال وصل التسليم .
- يجب أن يحتوي وصل التسليم على اسم ولقب أو العنوان التجاري، ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري الواجب توافرها في الفاتورة.

**2- ضوابط تحرير الفاتورة والبدائل التي تقوم مقامها:** يشترط أن تتضمن الفاتورة و البدائل التي تقوم مقامها بعض الضوابط حتى تكون الفوترة بشكل عام قانونية وغير مخالفة لأحكام النصوص القانونية والتنظيمية، وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05- 468، وهي:

- **التوقيع والختم**: يشترط عند تحرير الفاتورة احتواءها على الختم وتوقيع البائع أو مقدم الخدمة، إلا إذا تم إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني فلا يلزم محررها إلا بكيفيات وإجراءات تبادل الفاتورة عن بعد، وكذلك الأمر بالنسبة لسند المعاملة يلزم محرره بالتوقيع أو الختم[1].

1- علال طحطاح، مرجع سابق، ص54.
2- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص55 - 56.

كذلك هو الحال بالنسبة لسند المعاملة التجارية زيادة على التوقيع والختم اشترط المشرع توقيع المشتري وهذا ما نصت عليه المادة 1/5 م ت 16- 66.

ـ **الوضوح:** نصت المادة 1/10 على ما يلي[2] :"يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو".

لأن هذه العيوب تمس بأمانة و مصداقية البيانات الواردة فيها.

ـ **التحرير وفقا لدفتر الفواتير:** يجب أن تحرر الفاتورة استنادا إلى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، دفتر الفواتير هو دفتر يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي كل البيانات الالزامية لتحرير الفاتورة أثناء إنجاز الصفقة، و لا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية، ويجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة "فاتورة ملغاة"[3].

ـ **وقت التحرير:** ألزم المشرع أن تحرر الفاتورة في كل بيع سلعة أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين، وهذا الإلزام يكون وقت تسليم الشيء المبيع أو أخذه على عاتقه أو عند نهاية تنفيذ الخدمة، ولهذا يكون تحرير الفاتورة في الأصل منذ تحقيق البيع أو تأدية خدمة .

بينما الفاتورة الإجمالية والتي هي فاتورة متضمنة جميع وصولات التسليم التي يصطلح عليه ببدائل الفاتورة لمعاملات تجارية متكررة ومنتظمة عند بيع منتوج لنفس الزبون، إذ يتم التعامل عن طريق وصل التسليم على أن يتم تحرير فاتورة إجمالية شهريا عن جميع العمليات التي دونت في وصولات التسليم المعنية[4].

ـ **مدة الحفظ:** لم ينص القانون رقم 04-02 ولا المرسوم التنفيذي رقم 05-468 عن المدة التي يجب أن يحتفظ فيها العون بفواتير الشراء والبيع، وبالرجوع إلى أحكام الدفاتر التجارية في القانون التجاري الجزائري وخاصة الدفاتر الإلزامية وهي دفتر اليومية، الذي تقيد فيها مختلف عمليات يوما بيوم و استثناء كل شهر بشرط الاحتفاظ في هذه الحالة بكل الوثائق التي تمكن من مراجعة تلك العمليات، والملاحظ أن

---

1- مريم عطوي، مرجع سابق، ص48.
2- مرسوم تنفيذي 05 - 468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، مرجع سابق.
3- مريم عطوي، مرجع سابق، ص48.
4- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص77.

المادة 12 من القانون التجاري ألزمت الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات التي تساعد في تحريرها و ضبطها و منها الفواتير لمدة 10 سنوات بطريقة منظمة و مرتبة[1].

## الفرع الثاني: صور الجرائم المتعلقة بالفوترة

بالرجوع للفصل الأول من الباب الرابع من القانون 04-02 و باستقراء للمادة 33 منه نجدها أنها تعتبر عدم الفوترة مخالفة، وهذا بمخالفة أحكام المواد 10، 11، 13 من نفس القانون، بالإضافة إلى المادة 34 من القانون نفسه والتي تعتبر الفاتورة غير المطابقة لأحكام المادة 12 مخالفة، وعليه سنتناول في هذا الفرع عدم الفوترة (**أولا**)، تحرير الفاتورة وبدائلها دون مطابقة (**ثانيا**).

**أولا- عدم الفوترة:** جرم المشرع الجزائري فعل عدم الفوترة بنص المادة 33 من القانون 04-02 حيث تقوم هذه الجريمة عند مخالفة أحكام المواد 10، 11، 13 من نفس القانون، متخذة الصور التالية:

**1-** إنجاز عملية بيع أو أداء خدمة بين أعوان اقتصاديين دون تحرير الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، ويستوي التجريم هنا بين عدم تحرير وتقديم الفاتورة وعدم طلبها، فالالتزام بالفوترة يفرض على الطرفين البائع أو مقدم الخدمة بتقديمها والمشتري أو المتلقي بطلبها[2].

**2-** عدم القيام بإنجاز وتسليم وصل للصندوق أو أي سند يبرر المعاملة للمستهلك، بمناسبة قيامه بشراء سلعة أو حصوله على خدمة.

**3-** عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون ذكر جميع وصلات التسليم المتعلقة بالمبيعات حسب الفقرة 1 من المادة 11 من القانون 04-02 ، وكذا المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 [3].

**4-** استعمال وصل التسليم من طرف الأعوان الاقتصاديين دون حصولهم ترخيص من الإدارة الوصية.

**5-** عدم حيازة العون الاقتصادي على سند تحويل السلع التي ليست محل معاملات تجارية بمناسبة تحويلها من مكان إلى مكان آخر يبرر سبب تحركها.

**6-** عدم تقديم العون الاقتصادي للفاتورة سواء كان بائعا أو مشتريا عند طلبها من طرف الموظفين المؤهلين المنصوص عليهم ضمن قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

1- محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017/2016، ص227 - 228.

2- مريم عطوي، مرجع سابق، ص50.

3- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص81.

7- تحرير فواتير دون ذكر الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، أو رقم التعريف الجبائي للأطراف أو الكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة من دون إحتساب رسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة[1].

**ثانيا- تحرير الفاتورة وبدائلها دون مطابقة:** تعتبر فاتورة غير مطابقة، الفاتورة التي يتم تحريرها دون احترام الشروط والكيفيات المقررة قانونا، والتي تحدد عن طريق التنظيم (المادة 12)[2]، ونص التجريم يتمثل في المادة 34 من القانون 04-02 التي تعتبر بدورها فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من نفس القانون، التي تنص على أن إعداد الفاتورة و سند التسليم والفاتورة التلخيصية وسند التحويل وكذا وصل الصندوق يجب أن يكون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

وبالتالي يطبق الأمر على الفاتورة أو سند التحويل أو وصل التسليم أو الفاتورة الإجمالية، كل في حدود ما اشترط المشرع من بيانات وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر، أما فيما يخص سند المعاملة التجارية فيؤخذ بما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، السالف الذكر[3].

وبتعدد البيانات والشروط التي نص عليها القانون لاعتبار الفاتورة وبدائلها مطابقة وقانونية، مثل ما سبق لنا التطرق إليه في أحكام الفوترة، وما نص عليه المرسومين المذكورين أعلاه، تتعدد المخالفات في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفة أي حكم من هاته الأحكام وبالتالي تتعدد صور الجريمة.

1- سلمى بقار، سامية حساين، مرجع سابق، ص127.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، ط 9، 2008، ص235.
3- سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص55.

## المبحث الثاني: الأفعال المجرمة الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

نص المشرع الجزائري في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ضمن الباب الثالث على نزاهة الممارسات التجارية في خمسة فصول، حيث تعتبر أساس أي عمل تجاري يتم ما بين الأعوان الاقتصاديين أو بينهم و بين المستهلك، وهذا لضمان حقوق الطرف الضعيف في هذه العلاقة، و كيف المشرع كل مخالفة لأحكام هذا الباب على أنها جريمة يعاقب عليها القانون.

ونستعرض في هذا المبحث صور الأفعال المجرمة الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، حيث نتطرق لجرائم الممارسات التجارية غير الشرعية (**مطلب أول**)، جريمة ممارسة أسعار غير شرعية (**مطلب ثاني**)، جرائم الممارسات التجارية التدليسية (**مطلب ثالث**)، جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التجارية التعاقدية التعسفية (**مطلب رابع**).

### المطلب الأول: جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية

لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية عدة صور حددها المشرع الجزائري في القانون 04-02 والتي يمارسها البائع أو مقدم الخدمة خارج الإطار القانوني المحدد لها، لما لها من أثر سلبي على المستهلك وحتى على الأعوان الاقتصاديين ذاتهم بالإضافة للضرر الذي يلحق النشاط التجاري والاقتصاد الوطني بصفة عامة، لعل أبرز هذه الجرائم ممارسة العمل التجاري دون اكتساب الصفة القانونية التي سنتناولها في الفرع الأول، إلى جانب العديد من الصور المنصوص عليها في نفس القانون وحدد لها مختلف العقوبات للحد منها والتي سنعالجه بالدراسة في بقية الفروع.

#### الفرع الأول: جريمة ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة القانونية

من المعروف أن ممارسة التجارة تعتبر من الحريات الاقتصادية التي يضمنها الدستور غير أن هذه الحرية يجب أن تكون وفق الشروط القانونية المطلوبة لذلك، لذلك نصت المادة 14 من القانون 04-02 على أنه " يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها".

ولدراسة هذه الجريمة قمنا بتحديد الممارسات التجارية وما يشابهها (**أولا**)، شروط اكتساب الصفة القانونية (**ثانيا**).

**أولا- تحديد الممارسات التجارية وما يشابهها**

**1- الممارسات التجارية**: وهي الممارسات التي تقوم فيما بين الأعوان الاقتصاديين والذي حددتهم المادة 1/3 على أنهم كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أو بينهم و بين المستهلكين، الذي يكون أساسها الشفافية والنزاهة.

**2- الأعمال التجارية**: يقصد بالأعمال التجارية ما أورده المشرع بتحديد نوع هذه الأعمال في المواد 02 (الأعمال التجارية بحسب الموضوع)، و03 (الأعمال التجارية بحسب الشكل)، و04 (الأعمال التجارية بالتبعية) من القانون التجاري الجزائري[1]، بحيث تمارس هاته الأعمال من طرف شخص سواء كان طبيعي أو معنوي والذي يسمى بالتاجر، ويعرف على أنه هو الشخص الذي يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري[2].

**3- الأنشطة التجارية**: وهي كل نشاط يمارس بشكل قار أو بشكل غير قار، و يخضع بشكل إلزامي للقيد في السجل التجاري و ذلك بناء على المادة 04 من القانون 04 -08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم، إذن فالأنشطة التجارية تعد من الأعمال التجارية[3].

**ثانيا- شروط اكتساب الصفة القانونية:** لاكتساب الصفة القانونية من أجل ممارسة النشاط التجاري لابد من تمتع العون الاقتصادي بالأهلية القانونية، كما يجب عليه القيد في السجل التجاري.

**1- تمتع الشخص الممارس للأعمال التجارية بالأهلية القانونية:** تختلف الأهلية القانونية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الممارس للعمل التجاري كما سنوضحه أدناه.

**أ- الشخص الطبيعي:** حتى يتمكن الشخص الطبيعي من ممارسة أي عمل تجاري اشترط المشرع أن يتمتع هذا الأخير بالأهلية، والتي حددها المشرع في القانون المدني ضمن المادة 2/40 وهي بلوغه 19 سنة كاملة، وعليه منع القصر من ممارسة هذا النوع من النشاط إلا بناء على ترخيص مسبق (القاصر المرشد) وهذا ما أكدته المادة 5 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي:[4] "لا يجوز للقاصر المرشد كان ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية...".

---

1- راضية بن شيخ، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2018/2017، ص76.

2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1980، ص55.

3- راضية بن شيخ، مرجع سابق، ص77.

4- أمر رقم 75-59 ممضي في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ،(ج رعدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975)، المعدل والمتمم.

**ب ـ الشخص المعنوي:** يتمتع الشخص الاعتباري طبقا للمادة 50 من القانون المدني بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان من جهة، و له من جهة أخرى أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون، غير أن الشخص المعنوي هو مجرد كيان معنوي و من ثم ليس له تمييز أو إرادة، الأمر الذي جعل المشرع يقضي في المادة 50 بأن للشخص الاعتباري "... نائب يعبر عن إرادته ..."، و المقصود بذلك أن الشخص الاعتباري يتولى شؤونه شخص طبيعي يدعى نائب، و يقوم النائب مقام الشخص الاعتباري فيعمل باسم الأصيل و لحسابه، فيعبر في التصرفات القانونية عن إرادة الشخص الاعتباري، و يستمد النائب سلطة تمثيل الشخص الاعتباري من سند إنشائه[1].

**2- القيد في السجل التجاري:** كل الممارسات التجارية تخضع لوجوب التسجيل في السجل التجاري سواء تم ممارستها بشكل قار أو بشكل غير قار، و طبقا للمادة 19 من القانون التجاري يلزم على كل شخص طبيعي أو معنويا يرغب في ممارسة عمل تجاري التسجيل في السجل التجاري، كما اعتبرت المادة 21 من نفس القانون كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي مسجل في السجل التجاري مكتسب صفة التاجر[2].

كما تنص المادة 4 من القانون 04-08 على أنه: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري...[3]"، يعد القيد في السجل التجاري قرينة قانونية على ثبوت صفة التاجر بحيث لا يجوز بعدئذ المنازعة فيها وعلى ذلك، لا يجوز دحض هذه القرينة بإثبات أن الشخص لم يباشر التجارة فعلا، أو أنه اعتزلها و أهمل محوها[4].

كما يشترط المشرع الجزائري على الشركات التجارية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات المنصوص عليها قانونا وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون 04- 08 سالف الذكر.

غير أن القيد في السجل التجاري لا يكفي وحده لمزاولة بعض المهن أو الأنشطة التجارية، حيث اشترط المشرع لممارستها الحصول إما على ترخيص أو اعتماد من الجهات المختصة، و مثال الأنشطة التجارية التي تحتاج إلى ترخيص تلك المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص، أما مثال الأنشطة التي تخضع للحصول على اعتماد أنشطة التأمين و التي تتطلب اعتماد من وزير المالية بعد إبداء الرأي من المجلس الوطني للتأمينات المادة 204 من الأمر رقم 95 -07 المتعلق بالتأمين[5].

---

1- راضية بن شيخ، مرجع سابق، ص80.
2- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص78 - 79.
3- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج رعدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004)، المعدل والمتمم.
4- محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، قانون الأعمال (دراسة في النشاط التجاري وآلياته)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 1996، ص130.
5- راضية بن شيخ، مرجع سابق، ص79.

## الفرع الثاني: الممارسات التجارية المشروطة (البيع المشروط)

قد يمارس العون الاقتصادي بيع لسلعة أو تأدية خدمة سواء موجهة للمستهلك أو عون اقتصادي آخر، بشروط يفرضها عليه نظرا لحاجة الزبون لهذه السلعة أو الخدمة، وإما لعدم توفرها في السوق بالكمية اللازمة، حيث يفرض على مقتني السلعة أو متلقي الخدمة الحصول على طلبه مقابل مكافأة (**أولا**)، أو البيع بشكل تمييزي (**ثانيا**).

**أولا- البيع أو تأدية الخدمة بالمكافأة:** تنص المادة 16 من القانون رقم 04-02 على أنه:[1] " يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجال مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمة أو لخدمة موضوع البيع أو تأدية الخدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعني، لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات" ، وسنبين بالتفصيل في هذا الفرع تعريف البيع بالمكافأة (**أولا**)، شروط البيع أو تأدية الخدمة بالمكافأة (**ثانيا**)، الاستثناءات الواردة على حظر البيع أو تأدية خدمة بالمكافأة (**ثالثا**).

**1- تعريف البيع بالمكافأة:** عرف المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 04 مارس 1951 المكافأة بأنها مقابل إبرام العقد سواء كان في شكل أشياء مادية أو غير مادية طبيعية أم مصنعة، وقد يكون محل المكافأة أداء خدمة[2].

ويعرف كذلك البيع بالمكافأة بأنه: "ممارسة يمنح بموجبها البائع (العون الاقتصادي) لكل زبون يقتني منتوجا من محلاته هدية مجانية، هذه الأخيرة هي التي تميز هذه الممارسة عن عملية البيع العادية".

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: "ممارسة تجارية ممنوعة في قوانين الاستهلاك الحديثة تتمثل في عرض سلع أو خدمات للبيع على المستهلك مقابل إعطائه الحق بالمجان آجلا أو عاجلا في مكافأة تتمثل في سلع أو خدمات ماعدا إذا كانت هذه السلع مماثلة لتلك التي هي محل البيع أو الخدمة"[3].

**2- شروط البيع أو تأدية خدمة بالمكافأة:** باستقراء نص المادة 16 من القانون 04-02 يمكن أن نستخلص، أنه لتحقق جريمة البيع أو تأدية الخدمة بالمكافأة لا بد من توفر بعض الشروط والمتمثلة في:

أ- وجود عملية بيع أو تأدية الخدمة مع منح المكافأة.

---

1- قانون 04 - 02 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
2- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص105.
3- سلمى بقار، مرجع سابق، ص65.

**ب** ـ عدم تجانس المكافأة مع السلعة أو الخدمة موضوع العقد بمعنى أنها لا يجب أن تكون من نفس السلع أو الخدمات، أما إذا كانت من نفس النوع فإنه يشترط ألا تتجاوز قيمتها 10% من المبلغ الاجمالي للسلع أو الخدمات.

**ج** ـ مجانية المكافأة.

**د** ـ أن يكون البيع أو العرض موجها للمستهلك.

### 3ـ الاستثناءات الواردة على حظر البيع أو تأدية خدمة بالمكافأة (المكافأة المشروعة):

استثنى المشرع بعض صور المكافأة واعتبرها مشروعة، والتي تكون على شكل:

أـ المكافأة التي تكون من نفس نوع السلعة أو الخدمة و التي لا تتجاوز قيمتها 10% من القيمة الاجمالية للسلع أو الخدمات المقدمة.

**ب** ـ المكافأة المتمثلة في الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك العينات.

تكمن الغاية من منع هذا النوع من البيوع أو تأدية الخدمة في تفادي قيام المستهلك باختيار سلعة، أو خدمة معينة على أساس رغبة تافهة تتمثل في الحصول على المكافأة ومن دون الاهتمام بمعايير الجودة والسعر، فالبيع بالمكافأة من شأنه دفع المستهلك إلى شراء غير نافع أو غير مجدي. وعليه فإن أساس الحظر هو حماية مصلحة المستهلك بالدرجة الأولى من خطر حمله على الزيادة في حجم المشتريات أملا في الحصول على مكافأة مقابل استرجاع البائع لقيمة المكافأة من ثمن السلعة المبيعة أو الانتقاص من جودتها[1].

**ثانيا ـ البيع المتلازم:** نصت المادة 17 من القانون 04-02 على أنه:[2] " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة، لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة".

كما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03 ـ 03[3] على حظر البيع المتلازم من خلال التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا، وعليه يظهر جليا أن المشرع الجزائري جرم كل بيع أو تأدية خدمة مقابل شروط يفرضها البائع أو مقدم الخدمة، وهذا بغرض حماية الزبون من أي ضغوطات تمارس على حريته في اقتناء المنتوجات.

---

1- سلمى بقار، مرجع سابق، ص66.

2- قانون 04 ـ 02 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

3- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة ،(ج رعدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003)،المعدل والمتمم.

**1- تعريف البيع المتلازم:** عرف على أنه الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل الزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر، هذا الأخير يكون من نوع مخالف بحيث تكون المؤسسات التابعة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة.[1]

**2- صور البيع المتلازم:** صور البيع المتلازم تتمثل في:

**أ** - اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة

**ب** - اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات

**ج** - تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة أخرى

**3 - الاستثناءات الواردة على منع البيع المتلازم**

**أ** - أن تكون هذه السلع من نفس النوع.

**ب** - أن تباع هذه السلع في شكل حصة.

**ج** - أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.

## الفرع الثالث: جريمة رفض البيع أو تأدية الخدمة بدون مبرر شرعي

حظي المستهلك بحماية خاصة ضد الممارسات التجارية غير الشرعية حينما منع المشرع الجزائري رفض التاجر البيع أو تأدية الخدمة من خلال نص المادة 15 من القانون رقم 04- 02.

وسنتطرق فيما يلي إلى تنظيم رفض البيع أو تأدية الخدمة(**أولا**)، شروط قيام جريمة رفض البيع أو تقديم الخدمة (**ثانيا**)، الاستثناءات الواردة على قيام جريمة رفض البيع أو تقديم الخدمة (**ثالثا**).

**أولا- تنظيم رفض البيع أو تأدية الخدمة:** عمل المشرع على تجريم رفض البيع أو تأدية الخدمة بنص المادة 15 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي جاء نصها كالتالي :" تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات".

1- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 103 - 104.

وعليه قد يجد المستهلك نفسه أمام وضع رفض بيع سلعة أو تقديم الخدمة، نتيجة امتناع التاجر عن تأدية التزامه تجاه الزبون دون مبرر شرعي وهذا بعد عرض إيجابه على جمهور المستهلكين بتوفير السلعة أو الخدمة مع بيان أسعارها بحيث يصبح إيجابا ملزما لأن التاجر قصد بيع السلعة أو تقديم الخدمة بالثمن الذي تم الإعلان به.

**ثانيا- شروط قيام جريمة رفض البيع أو تقديم الخدمة:** لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من الشروط والمتمثلة في[1]:

**1-** أن يكون هناك طلب على السلعة أو الخدمة المعروضة سواء من قبل زبون أو عون اقتصادي آخر.

**2-** أن يكون الطلب شرعيا أي بقصد الشراء وبحسن نية منه.

**3-** أن يترتب على الطلب رفض تقديم السلعة المعروضة على الجمهور أو تقديم سلعة أو خدمة دون سبب قانوني.

**ثالثا- الاستثناءات الواردة على قيام جريمة رفض البيع أو تقديم الخدمة:** هناك استثناء يحول دون اعتبار رفض البيع أو تأدية الخدمة جريمة وتخرج هذه الممارسة التجارية من دائرة التجريم وتصبح ممارسة مشروعة لا يعاقب عليها القانون.

حيث أوضحت الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون 04 - 02 على أن الأحكام المذكورة لا تعني أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المقدمة في المعارض والتظاهرات[2]، وهدفها إما جلب انتباه الزبائن العرضيين وجلبهم للمحل عندما تكون الأدوات لغرض التزيين، وإما يكون العرض بهدف التعريف بالمنتوج والترويج له، و هذا ليس من التعاقد و إن كان دعوة لذلك[3].

## الفرع الرابع: جريمة إعادة البيع بالخسارة

عمل المشرع الجزائري على تجريم إعادة البيع بالخسارة كونها ممارسة تجارية غير مشروعة، وهذا بموجب المادة 19 القانون رقم 04- 02 الذي جاء نصها كالآتي:" يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل ...".

**أولا- الغاية من حظر إعادة البيع بالخسارة:** الغاية من هذا التجريم أو الحظر هو منع ظهور منافسة غير مشروعة ما بين الأعوان الاقتصاديين، بالإضافة لحماية صغار التجار من المنافسة غير المشروعة

1- سهيلة بوزبرة، مرجع سابق، ص127.
2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص236.
3- محمد أمين مهري، مرجع سابق، ص54.

والمحافظة على المستهلكين ضد عروض غالبا ما تكون خادعة، لأن تخفيض قيمة السلعة إلى درجة بيعها بالخسارة سيؤدي لاحقا لا محالة إلى زيادة سعر هذه السلعة، أو المنتجات الأخرى.

وينتج الثمن الأدنى من المنع المفروض على التجار بالنسبة لفرنسا منذ قانون 2 يوليو 1963 بالبيع بالخسارة، وهذا المنع يفسر بالفائدة المفهومة جيدا من طرف المستهلك: إذ بإمكانه أن يجد ميزة فورية في إعادة البيع بالخسارة، لكن يخشى أن تسمح في أجل طويل تلك الممارسات لمجموعة قوية من إقصاء التجارة الصغيرة وخلف وضعية احتكار تدور دائرتها ضد المستهلك[1].

**ثانيا- مجال حظر إعادة البيع بالخسارة:** من خلال استقراء نص المادة 19 يمكن تقسيم مجال إعادة البيع بالخسارة إلى ثلاثة أجزاء[2]:

**1**- لقيام إعادة البيع بالخسارة لابد من وجود علاقة تعاقدية تامة، فعرض إعادة البيع بالخسارة أي الإيجاب الصادر من العون الاقتصادي لا يدخل ضمن نطاق الحظر القانوني.

**2** - إن مجال منع إعادة البيع بالخسارة، يتعلق بالسلع والمنتجات المباعة بعد الشراء أي المعروضة للبيع على حالتها الأصلية دون تحويلها، ويخرج من مجال الحظر، السلع والمنتجات المحولة والمصنعة من طرف المنتجين الصناعيين أو الحرفين وكذا تقديم الخدمات ونشاط الإنتاج.

**3**- إن منع إعادة البيع بالخسارة يطبق على كل التعاملات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين، دون إعطاء أهمية لصفة الطرف المتعاقد(المشتري) أي المستعمل النهائي للسلعة، فالأمر يستوي إذا كان مستهلك أو عون اقتصادي.

**ثالثا- عتبة إعادة البيع بالخسارة:** نكون أمام بيع بالخسارة عند عتبة إعادة بيع السلعة المشتراة بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي، وعرف المشرع سعر التكلفة الحقيقي على أنه سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة ويضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل، بما أن ثمن الشراء الفعلي هو ثمن الفاتورة، فلا يقام وزن للتخفيضات الشرطية المستقبلية أي غير المتعلقة بعملية البيع محل التعاقد أو المرتبطة بتحقق شروط معينة، ولا تؤخذ في الحسبان بسبب طابعها غير المحدد يوم إعادة البيع، وعلى العموم فإن ثمن البيع بعد الشراء لا تهم قيمته، سواء كانت كبيرة أو صغيرة متى ثبت أنه أقل من ثمن التكلفة الحقيقي(ثمن الشراء الفعلي)، إذ أن نص المادة19 سالفة الذكر يشير إلى قيمة ثمن إعادة البيع[3].

**رابعا- الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لإعادة البيع بالخسارة:** إذا كان المشرع الجزائري قد حظر إعادة البيع بالخسارة بموجب نص المادة 19 من القانون 04-02، فإنه لم يجعله مطلقا

1- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص121.
2- سلمى بقار، مرجع سابق، ص75 - 76.
3- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص75.

بل أورد عليه جملة من الاستثناءات، حيث تضمنت نفس المادة الحالات المستثناة من مجال تطبيق منع إعادة البيع بالخسارة والتي نوردها فيما يلي[1]:

**1-** السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع: كالحليب ومشتقاته والخضر والفواكه، اللحوم، والمنتجات المعلبة التي قرب انتهاء مدة صلاحيتها ...الخ.

**2-** يطبق نفس الحكم في حالة بيع السلع بصفة إرادية بسبب تغيير المؤسسة لنشاطها التجاري، أو إنهائه كاعتزالها التجارة، أو حالة بيعها بصفة حتمية على إثر تنفيذ حكم قضائي كالحكم المتعلق بالإفلاس مثلا[2].

**3-** السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.

**4-** السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي إعادة التموين الجديد.

**5-** المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الأخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

**6-** كما يمكن للمؤسسة اللجوء إلى هذا الأسلوب التجاري، إذا كان سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المؤسسات الأخرى، بشرط ألاّ يقل سعر البيع من طرف المؤسسات المنافسة لها حد البيع بالخسارة، بمعنى أنه إذا كان السعر المطبق من قبل إحدى المؤسسات مرتفع نظرا لكون تكلفة منتوجاته مرتفعة، ففي هذه الحالة وحتى يستطيع مواجهة منافسيه فقد سمح له القانون بالبيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، لكن هذا يبقى متوقفا على شرط ألا وهو كون السعر المطبق من قبل منافسيه لا يصل إلى حد البيع بالخسارة[1].

## الفرع الخامس: جريمة البيع التمييزي

حضر المشرع الجزائري البيع التميزي بموجب نص المادة 18 من القانون 04-02 الذي جاء في محتواها:" يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعارا أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة".

واعتبرت الممارسة التمييزية نوعا من أنواع التعسف في الهيمنة على السوق في الأمر رقم 95 -06 واعتبرت نوع من أنواع التعسف في استغلال وضعية التبعية في الأمر رقم 03-03 و كان مفهومها مرتبط دائما بالتعسف، أما القانون رقم 04 -02 الذي اعتبرها ممارسات غير شرعية فقد حصر المنع في

1- أحمد خديجي، مرجع سابق، 98 - 99.

2- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004، ص81.

حالة ما لم إذا يكن هناك مقابل يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة الشريفة و هذا العنصر كان دائما مقترنا بمفهوم الممارسات التمييزية[2].

**أولا- تعريف البيع التمييزي:** المقصود بالبيع التمييزي، ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا، تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه به علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى، بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص، تختلف عن شروط البيع العام[3].

ويمكن تعريفه أيضا: "بأنه البيع الذي يمارس فيه عون اقتصادي نفوذا على عون اقتصادي آخر وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو بآجال الدفع أو شروط البيع، و هذه المزايا تجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة الأخرى.

**ثالثا- شروط قيام البيع التمييزي:** لقيام جريمة البيع التمييزي لابد من توافر مجموعة من الشروط والتي سنبينها كالتالي:

**1- وجود علاقة تعاقدية**: وهذا يعني لقيام جريمة البيع التمييزي يستوجب وجود علاقة عقدية تجارية تربط بين العون الاقتصادي القائم بالتمييز والعون الاقتصادي الذي وقع عليه التمييز.

**2- أن يمس التمييز عونا اقتصاديا بمفرده**: في هذه الحالة لا يمكن إثبات التمييز إلا من خلال إجراء مقارنة بين المعاملة المخصصة لهذا العون الاقتصادي والمعاملة المخصصة لعون اقتصادي آخر يتواجد معه في نفس الأوضاع والظروف[4].

**3- أن يكون التمييز فعلي غير مبرر بمقابل حقيقي**: و يقصد بالمقابل الحقيقي السبب الذي من شأنه أن يحول دون قيام مسؤولية العون الاقتصادي القائم بالتمييز، فإن استطاع هذا الأخير أن يبرر سبب منحه امتيازات لأحد الأعوان الاقتصاديين دون البقية، اختفى الحديث عن التمييز كممارسة يعاقب عليها القانون، لأنه في هذه الحالة يعد ضرورة تقتضيها المعاملات التجارية[5].

**رابعا- صور البيع التمييزي:** للبيع التمييزي عدة صور نبرزها كما يلي:

**1- تخفيض الأسعار**: كون الثمن يعتبر الركن الأساسي في عقد البيع وعصب المعاملات التجارية، فإن القانون يشترط أن يكون موحدا بالنسبة لكل المؤسسات المتعاقدة مع المؤسسة الممونة، بحيث لا يمكن أن تستأثر إحداها بسعر مميز دون البقية يجعلها في مركز أفضل، غير أن الممارسات الشائعة في الواقع

---

1- سميحة علال، مرجع سابق، ص82.
2- راضية بن شيخ، مرجع سابق، ص103.
3- سميحة علال، مرجع سابق، ص25 - 26.
4- سلمى بقار، مرجع سابق، ص79.
5- راضية بن شيخ، مرجع سابق، ص106.

تظهر عكس ذلك، حيث يتم تخفيض السعر لبعض الأعوان دون البعض الآخر ومن دون أي سبب موضوعي[1].

**2- فرض شروط وكيفية البيع:** يكون العون الاقتصادي المشتري المتواجد في السوق في وضعية مماثلة للأعوان الاقتصاديين، ولكن قد يستفيد احدهم من شروط بيع أو كيفية البيع والشراء دون الآخرين وهذا يعد من الممارسات التمييزية، فيمنح العون الاقتصادي البائع لبعض الأعوان الاقتصاديين شروطا أو معاملة متميزة للبيع والشراء، ويكون مستغل وضعية التبعية نتيجة المعاملة التمييزية التي يقوم بها بين الزبائن، هذا ما جعل المشرع يجرم مثل هذا البيع التمييزي واعتبرها من الممارسات الغير شرعية، سواء كان العون الاقتصادي الذي فرض شروط أو أسلوب للبيع والشراء للزبون من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد الأعوان الاقتصاديين فتعتبر في كلتا الحالتين ممارسات تمييزية مما تنتج عنها جريمة[2].

**3- أجل التسديد:** مهلة التسديد هي المدة الممنوحة من عون اقتصادي إلى أحد الأعوان الاقتصاديين لدفع ثمن المبيع أو المتبقي منه، وذلك بعد تسلم المنتوج، وعليه فإنه يعد من قبيل التمييز في المعاملة عندما يتم منح آجال دفع ميسرة لفائدة عون اقتصادي دون آخر ، ويعتبر كذلك ممارسة تفضيلية تشكل البيع التمييزي المحظور قانونا قيام العون الاقتصادي بتخفيض أو إنهاء آجال الدفع ضد أحد الأعوان الاقتصاديين فقط ودون سبب مشروع[3].

## الفرع السادس: جريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية

جرم المشرع الجزائري الممارسة التجارية التي ترمي إلى بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية من خلال المادة 20 من القانون 04-02 الذي جاء محتواها كالآتي :"يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة".

**أولا- شروط قيام جريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية:** لقيام جريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية وتوقيع العقاب على مرتكب هذه الممارسة التجارية، لابد من توفر الشروط التالية:

**1- أن تكون هناك عملية شراء سابقة للمواد الأولية** :جاء في المادة 20 من قانون 04-02 مصطلح "إعادة بيع المواد الأولية"، هذا يدل على وجود عملية شراء سابقة لهذه المواد، و نقصد بالشراء هنا معناه

1- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص95.
2- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص114.
3- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص96.

الواسع الذي لا يقتصر على الشراء بمعناه المعروف في القانون المدني، بل يشمل كل كسب لملكية شيء بمقابل سواء كان المقابل نقدا أم عينا كالمقايضة[1].

**2- يجب أن يكون نشاط التحويل النشاط الرئيسي للعون الاقتصادي**: وقد تكون إلى جانبه أنشطة اقتصادية أخرى، أما إذا كان نشاط العون الاقتصادي لا يتعلق إلا بإعادة البيع دون إحداث أي تغيير على السلع المشتراة فإنه لا يمكن اعتبار الممارسة غير شرعية[2].

**3- يجب أن تتم إعادة بيع المواد الأولية على حالتها**: بمعنى يجب أن تمارس المؤسسة بصفة منفردة أو مقترنة إلى جانب نشاطها الشرعي والذي عرفت به على مستوى السوق واكتسبت بموجبه شهرة وعملاء، نشاطا ثانيا من طبيعة مختلفة لم تذكره في سجلها التجاري، مما يترتب عليه عدم قانونية هذا النشاط الأخير، وبالتالي فإن المؤسسة تعمل على إعادة بيع المواد الأولية على حالتها والتي اقتنتها أصلا من أجل تحويلها[3].

**4-** أن يكون الهدف من الاقتناء هو التحويل وليس إعادة البيع.

## ثانيا- الاستثناءات الواردة على ممارسة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

**1- حالة القوة القاهرة**: تتمثل القوة القاهرة مثلا أنه إذا وقع زلزال بحيث يؤدي إلى وقف مؤقت للنشاط وكانت هذه المواد الأولية مرتبطة بتاريخ صلاحية يخاف فواته فللعون الاقتصادي بيعها على حالها[4].

**2- حالة تغيير أو توقيف النشاط**: عندما يقدم العون الاقتصادي على تغيير أو توقيف سواء كان مؤقتا أو نهائيا لنشاطه التجاري التحويلي في هذه الحالة أجاز له المشرع من خلال نص المادة 20 من القانون 04 - 02 ببيع المواد الأولية على حالتها الأصلية التي بحوزته، وهذا التغيير أو التوقف لا يكون إلا بناء على تعديل في السجل التجاري أو الشطب نهائيا.

وهاتين الحالتين على سبيل المثال لا الحصر، بحيث للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على حالات أخرى واعتبارها ليست من قبيل هذه الجريمة، بناء على الظروف المحيطة بالواقعة الجديدة التي تمليها الظروف الاقتصادية، أو قرارات من السلطة العامة وهذا لتحقيق مصلحة عامة.

1- راضية بن شيخ، مرجع سابق، ص102.
2- سلمى بقار، مرجع سابق، ص81.
3- سميحة علال، مرجع سابق، 86.
4- علال طحطاح، مرجع سابق، ص164.

## المطلب الثاني: جريمة ممارسة أسعار غير شرعية

إضافة لصور الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، نجد جريمة ممارسة أسعار غير شرعية التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث من نفس القانون، كونه خص بالذكر هوامش الربح والأسعار المحددة بنص القانون مثل ما ورد في المادة 22 ، لأن هذه الجريمة تأثر سلبا على المستهلك حيت تمس بقدرته الشرائية، كما أنها قد تحدث اضطراب في المجتمع لأن الدولة دائما ما تلجأ لتسقيف أسعار بعض السلعة واسعة الاستهلاك وهذا لحماية المستهلك من غلاء الأسعار.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى شروط تجريم ممارسة أسعار غير شرعية (**فرع أول**)، وصور هذه الجريمة (**فرع ثاني**).

### الفرع الأول: شروط تجريم ممارسة أسعار غير شرعية

لتجريم الممارسات غير الشرعية للأسعار للسلع والخدمات لابد من توافر مجموعة من الشروط والمتمثلة في ما يلي:

**أولا- بيع سلع أو أداء خدمات:** أي لا بد من وجود علاقة تعاقدية بين العون الاقتصادي و المشتري أو بين مقدم الخدمات و المستفيد منها، و يلاحظ أن النص لم يتطرق إلى حكم حالة عرض أو اقتراح سعر سلعة أو خدمة بما يخالف الأسعار المقننة دون إجراء البيع أو تقديم الخدمة فعلا[1].

**ثانيا- وجود نص تشريعي أو تنظيمي:** نصت على تجريم هذه الممارسات المادة 36 من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي جاء نصها كما يلي:" تعتبر ممارسات أسعارغير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون ...".

كما أصدر المشرع العديد من النصوص التنظيمية التي تحدد أسعار بعض السلع والخدمات كما هو الحال بالنسبة للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، حيث حدد سعر البيع وهوامش الربح للمتدخلين في هذا النشاط كما هو موضح في الملحق للمرسوم التنفيذي 22- 186 المعدل والمتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 01-50 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع[2].

1- راضية بن شيخ، مرجع سابق، ص118.

2- مرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، (ج رعدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001)، المعدل والمتمم.

**ثالثا- مخالفة النص:** نلاحظ أن نص المادة 22 من القانون 04-02 قد جاء عاما فيما يخص نصه على الأسعار المحددة أو المسقفة الواجب تطبيقها من طرف الأعوان الاقتصاديين، مما يجعل المنع لا يقتصر على الزيادة أو الرفع من السعر فقط، و إنما يمتد كذلك إلى الخفض منه، و منه فإنه تقوم جريمة ممارسة أسعار غير شرعية إذا تم رفع أو خفض من الأسعار أو الخدمات المقننة[1].

**رابعا-** كما أضاف المشرع في التعديل الأخير للقانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10- 06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة 22 مكرر التي اشترطت إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، حيث تنص: "يجب ان تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة[2].

**خامسا-** يشترط أن تصدر المخالفة من أي عون اقتصادي بغض النظر عن صفته، أما بالنسبة للمتعاقد الآخر أي مقتني السلعة أو المستفيد من الخدمة فقد يكون عونا اقتصاديا أو مستهلكا، ذلك أن المواد المقننة تحدد هوامش الربح في كل مرحلة من بيعها سواء عند خروجها من المخزن مرورا بالأعوان الاقتصاديين حتي بيعها للمستهلك.

## الفرع الثاني: صور جريمة ممارسة أسعار غير شرعية

قصد تحقق جريمة ممارسة أسعار غير شرعية لابد من قيام العون الاقتصادي بفعل يدخل ضمن دائرة التجريم بإحدى الأشكال أو الصور الآتية:

**أولا- عدم إيداع تركيبة الأسعار:** من خلال نص المادة22 مكرر يتبين أن المشرع الجزائري ألزم العون الاقتصادي بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات، وهذا من أجل معرفة التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات لاسيما المستثناة من حرية الأسعار، وهذا الإجراء يعد قيد على حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعه وخدماته، وتحديد هامش ربح مجبر على احترامه، إذ تعبر عملية الإيداع رقابة قبلية مفروضة على العون الاقتصادي وتحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها، عن طريق التنظيم، وتجدر الإشارة انه لم يتم اصدار نصوص تنظيمية بهذا الشأن[3].

---

1- راضية بن شيخ، مرجع سابق، ص118.

2- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص126.

3- نصيرة غزالي، عائشة عمراني، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد2، 2021، ص1430.

**ثانيا- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة:** تكمن هذه الصورة في وجود فوارق وهمية في المبالغ المالية أو عند تبادل المصالح، حيث يتم ذلك بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بذلك بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده.

**ثالثا- أخذ الزيادات غير الشرعية في الأسعار:** أما المناورات التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تنصب هي الأخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار وإنما يكون فيها هامش من الربح، حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف وهمية من باب المناورة للزيادة في سعر التكلفة كما لو قام بإدراج تكاليف وأعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع[1].

**رابعا- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل للتكاليف:** وهو ابقاء العون الاقتصادي على نفس سعر السلعة أو الخدمة المقدمة، بالرغم من تسجيل انخفاض في تكاليف الإنتاج و التوريد، وهذا قصد الاستفادة من الأرباح بشكل مفرط.

**خامسا - تشجيع غموض الأسعار:** يكون من خلال التلاعب في أسعار وعدم التصريح بالتكلفة الحقيقة للمنتج أو الخدمة وهذا قصد المضاربة وزيادة الأسعار.

**سادسا** - إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

## المطلب الثالث: جرائم الممارسات التجارية التدليسية

إذا كان مبدأ حرية التجارة يتيح للعون الاقتصادي هامشا من الحرية في ممارساته التجارية فإن هذه الحرية مقيدة باحترام مقتضيات النزاهة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال ممارسة منافسة منظمة وفي إطار مشروع، بعيدا عن كل الأساليب غيرالشرعية التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين من أجل السيطرة على السوق، لذلك منع المشرع هذه الممارسات ليس لحماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا جديرا بالحماية في مواجهة العون الاقتصادي فحسب، بل لحماية العون الاقتصادي المنافس وكذلك الاقتصاد الوطني، ومن خلال هذا المطلب سوف نشير إلى الممارسات التدليسية الواقعة على المعاملات التجارية (**فرع أول**)، ثم الممارسات التدليسية الواقعة على المنتوجات (**فرع ثاني**).

### الفرع الأول: الممارسات التدليسية الواقعة على المعاملات التجارية

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من القانون 04-02 الممارسات الواقعة على المعاملات التجارية التي تهدف إلى، دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة (**أولا**) وكذا تحرير فواتير مزورة

1 - نصيرة غزالي، عائشة عمراني، مرجع سابق، ص1431.

أو فواتير المجاملة (**ثانيا**)، فضلا عن إتلاف و إخفاء الوثائق التجارية والمحاسبية (**ثالثا**)، ممارسات تجارية تدليسية ويعاقب عليها القانون.

**أولا- دفع أو استلام فوارق مخفية القيمة:** تتمثل هذه الممارسات في استعمال العون الاقتصادي لطرق احتيالية من اجل اخفاء القيمة الحقيقية لمعاملاته التجارية، كقيام التاجر بشراء سلعة بقيمة مالية تقدر بـــ 10.000. 00 دج ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة بقيمة 300.000.00 دج، وقد اشار لمعاملة واحدة فقط ولم يقم بذكر المعاملتين من أجل إخفاء الرقم الحقيقي لأعماله، والذي يمثل أيضا جريمة جبائية تتمثل في الغش الجبائي .وتتمثل الفوارق المخفية للقيمة في مجموع المبالغ المدفوعة أو المستلمة غير المصرح بها في وثائق اثبات المعاملات التجارية، مثل البائع الذي يلزم المستهلك بدفع مبلغ اكبر مما هو مدون في فاتورة بيع السلعة أو تأدية الخدمة، وذلك تهربا من دفع الضرائب[1].

**ثانيا- تحرير فواتير مزورة أو فواتير مجاملة:** نتطرق هنا لتعريف الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة ثم الغرض من تحريرهما.

## 1- تعريف الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة:

**أ- تعريف الفاتورة المزورة:** عرف المشرع الجزائري الفاتورة المزورة بموجب القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ الفاتح أوت 2013 في نص المادة 2 والتي تنص على ما يلي[2] :" الفاتورة المزورة هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة...".

**ب- تعريف فاتورة المجاملة:** كما عرفت المادة 3 من نفس القرار فاتورة المجاملة:" يقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار..."

## 2 - الغرض من تحرير الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة

### أ- بالنسبة للفواتير المزورة:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم؛
- إخفاء عمليات؛
- نقل وتبييض رؤوس الأموال؛
- اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية؛

---

1- غزالي نصيرة، نواصرالطاهر، الممارسات التجارية التدليسية وغيرالنزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الأول، 2022، ص1214.

2- قرار مؤرخ في الفاتح أوت 2013 صادر عن وزير المالية، يتضمن مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها ،(ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 21 ماي 2014).

- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

**ب - بالنسبة لفواتير المجاملة**

- خفض الضرائب الواجب دفعها لصالح الخزينة العمومية؛
- اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة.

**ثالثا- إتلاف و إخفاء الوثائق التجارية والمحاسبية:** فقد فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون التجاري التي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة العمليات اليومية.

وقد يلجأ العون الاقتصادي إلى إتلاف و إخفاء أو حتى تزوير الوثائق التجارية والمحاسبية، تتمثل في لجوء المحترف إلى مسك محاسبة سرية قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية أو استعمال وسائل من شأنها إعدام هذه الوثائق سواء بحرقها أو تمزيقها كليا أو جزئيا، و ذلك قبل انقضاء المدة المحددة قانونا كما تقوم هذه المخالفة بإخفاء هذه الوثائق أو تزويرها ماديا بحيث يقوم بتغيير حقيقتها بطريقة يترك فيها أثرا يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل، أو إخفاء الوثائق أو تزويرها معنويا و هو تغيير حقيقة و مضمون و ظروفها تغييرا لا يدرك البصر أثره[1].

## الفرع الثاني: الممارسات التدليسية الواقعة على المنتوجات

نص عليها المشرع بموجب المادة 25 من القانون 04-02 حيث عمل على تجريم، الممارسات التدليسية الواقعة على المنتوجات الهادفة إلى، حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية (**أولا**) حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار (**ثانيا**)، حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية (**ثالثا**)

**أولا- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:** بمفهوم المخالفة فتعتبر المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية التي لم توضع في دفتر الشروط أو في الطلبية و التي لم تجرى لها تحاليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد المستوردة كذلك التصرف في المنتوج بدون شهادة المطابقة التي تكون تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة و قمع الغش و هذه الشهادة تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس و المواصفات القانونية[2].

1- راضية بن شيخ، مرجع سابق، ص125.
2- المرجع نفسه، ص125 - 126.

**ثانيا- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:** قيام العون الاقتصادي بتخزين المنتوج و عدم عرضه للبيع بصفة عادية، وتأجيل بيعه أو تحويله بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، يجعله مرتكبا لإحدى جرائم الممارسات التدليسية، كما لو قام تاجر الجملة بتخزين كمية كبيرة من البطاطا بهدف المضاربة غير المشروعة وتحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها تحسبا لمناسبة معينة[1].

وهذا ما دفع بالمشرع لاستحداث قانون المضاربة غير المشروعة 21-15 والذي عرفها ضمن المادة 2 على أنها[2] :" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

وهذا قصد احداث الندرة[3] في السوق وارتفاع الأسعار وزيادة الأرباح.

**ثالثا- حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية:** إن النشاط التجاري يخضع في ممارسته إلى القيد في السجل التجاري، بحيث يتضمن هذا القيد، إلزام العون الاقتصادي بالنشاط المقيد في السجل، وتكون السلع محل النشاط كذلك محددة في مستخرج السجل التجاري، وفي حالة حيازة العون الاقتصادي سلع خارج نشاطه التجاري المرخص له، يعد مرتكبا لجنحة ممارسة تجارية تدليسية.

وعليه عمل المشرع على إنشاء مدونة الأنشطة التجارية تشمل العديد من قطاعات النشاط بموجب المرسوم التنفيذي 15-249 حيث نصت المادة 5 من هذا المرسوم[4] على أنه:" تمثل المدونة مرجعا معياريا واجب الاستعمال قصد تعريف كل نـشاط اقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري وبهذه الصفة، تمثل المدونة وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب تسجيل في السجل التجاري...".

بمعنى أنه على كل عون اقتصادي التقيد بممارسة نوع النشاط المقيد في سجله التجاري، وكل من يخرج عن هذا الاطار يقع دائرة التجريم من خلال ممارسة نشاط أو حيازة منتوج خارج موضوع تجارته الأصلية.

---

1- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص159.

2- قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، (جريدة رسمية عدد99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021).

3- النذرة عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة2/2 من قانون المضاربة غير المشروعة 21-15 على أنها :"عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

4- مرسوم تنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ،(جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 30 سبتمبر2015).

## المطلب الرابع: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة و التعاقدية التعسفية

يقتضي التطرق للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، دراسة ممارسة حضرها المشرع الجزائري على غرار بقية الممارسات والمتمثلة في الممارسات التجارية غير النزيهة، لما لها من خطورة على النشاط التنافسي بين المتدخلين، من خلال تعدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، وهو ما نتناوله في الفرع الأول بعنوان جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، بالإضافة لممارسة لا تقل خطورة قام بحضرها المشرع حيث يضع أحد المتعاقدين شروط مسبقة من شأنها التأثير على المستهلك، وغالبا ما يلجأ العون الاقتصادي لوضع شروط تعسفية في العقد تحقق مصالحه بصورة مبالغ فيها، وهو ما تطرقنا إليه في الفرع الثاني بعنوان جرائم الممارسات التجارية التعاقدية التعسفية.

### الفرع الأول: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

الممارسات التجارية غير النزيهة نص عليها المشرع الجزائري ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون 04-02، و كعادته المشرع في أغلب النصوص القانونية، لم يتطرق لتعريف الممارسات التجارية غير النزيهة، وإنما اكتفى بتحديد صورها، والتي سنبينها كالآتي:

#### أولا- الإعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين

**1- تشويه سمعة عون اقتصادي:** ورد في البند الأول من نص المادة 27 من القانون 04-02 ضمن مجموع الممارسات التجارية غير النزيهة: "تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته..." و الظاهر أن الهدف من التشويه بالشكل المنصوص عليه في المادة السابقة هو تحويل الزبائن عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع، و هو الوضع الذي لا يتحقق إلا باستيفاء شروط كنشر معلومات مسيئة عن مؤسسة منافسة أو منتوجاتها أو خدماتها، وأن تخص المعلومات منافسا بذاته[1].

**2- تقليد العلامات والمنتوجات المميزة لعون اقتصادي:** أمام تنامي ظاهرة الغش وتقليد السلع جرم المشرع الجزائري تقليد العلامة[2] المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو

1- ساسان محمد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة عنابة، الجزائر، يومي 16 و17 مارس 2015.

2- عرف المشرع الجزائري العلامة في نص المادة 2 من الأمر 03 - 06 بأنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها أو الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

الإشهار الذي يقوم به قصد جلب زبائن هذا العون إليه وذلك بزرع شكوك وأوهام في ذهن الزبون مما يخلق لديه لبس ، كما نص الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على منع تقليد العلامات التجارية، وهذا حماية منه للأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وحماية الاقتصاد الوطني من اغراق السوق بالعلامات المقلدة، وحماية المستهلك من السلع المقلدة التي تضلله وتوقعه في اللبس[1].

**3- استغلال مهارات تقنية أو تجارية دون ترخيص:** تعد ممارسة غير نزيهة استغلال العون الاقتصادي المعتدي مهارة العون الاقتصادي المنافس دون ترخيص منه ، إذ يعتبر استغلال مهارة تقنية من قبيل المنافسة غير المشروعة دون ترخيص من صاحبها، باستيلائه على طريقة الإنتاج دون بدل أي جهد.

**4- الاستفادة من الأسرار المهنية:** يعمد في بعض الأحيان الأعوان الاقتصاديين اللجوء للاستفادة من مختلف الأسرار المهنية لعون اقتصادي آخر، كانت تربطه علاقة سواء كان أجيرا يعمل لصالحه أو شريك قديم وهذا قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

**5- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي:** المبدأ أنه يجوز للعون الاقتصادي أن يتعاقد مع أجراء سابقين لعون منافس كما يجوز لهؤلاء أن يتعاقدوا مع من يشاؤوا من مؤسسات، فلا يوجد أي خطأ في ذلك، لكن الذي لا يجوز هو أن يقوم العون المنافس باستدراج عمال منافسيه وهم لا يزالون مرتبطين بعقد العمل أو باستدراجهم حتى بعد انقطاع علاقة العمل مع وجود شرط عدم المنافسة في عقودهم السابقة، ويقوم بذلك الاجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء أو للوقوف على أسرار المهنة[2].

**6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس:** عددت الفقرة 6 من المادة 27 من القانون 04-02 بعض الوسائل غير النزيهة التي تحدث خللا في تنظيم عون اقتصادي، وهي تبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية أو احداث اضطرابات بشبكته للبيع فتخريب وسيلة الإشهار بمحوها أو تغطيتها بإشهار آخر واختلاس البطاقيات أو الطلبيات، هي من نفس طبيعة مخالفة الاعتماد على مصادر تمويل غير متفق عليها في مجال منح امتياز أو ما يعرف بالسمسرة غير القانونية، أي أن المنتج الذي يمنح امتياز للبائع هو من يقوم بتموينه بالسلع فليس لهذا البائع أن يسعى إلى الحصول عليها من طرف جهة أخرى تقوم بالسمسرة بسلع المنتج وقد تبيع بأثمان أقل منه، فكل هذه الوسائل تؤدي إلى الإخلال بشبكة للبيع[3].

**7- الإخلال بتنظيم السوق:** اعتبر البند 7 من المادة 27 من القانون 04-02 من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بـ: "الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من

1- غزالي نصيرة، نواصر الطاهر، مرجع سابق، ص1222.
2- محمد أمين مهري، مرجع سابق، ص326.
3- المرجع نفسه، ص327.

الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته"، فقد يتجاوز التأثير التنافسي غير المشروع حدود التنظيم الخاص بالعون الاقتصادي المنافس منفردا إلى تنظيم السوق في مجمله بشأن نشاط مهني معين، وتقوم هذه الحالة عادة بانتهاك القواعد السارية المفعول مما يؤدي إلى فوضى في السوق، لأنه يعطي العون الاقتصادي الذي لم يتقيد بالتنظيم نفعا على حساب منافسيه[1].

**8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب:** بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية، لأن الشهرة هي عنصر من عناصر المحل التجاري وأي مساس بها أو محاولة استغلالها بطريقة غير مشروعة يمنعها قانون الممارسات التجارية[2].

**ثانيا- الإشهار التضليلي:** وردت أحكام الإشهار التضليلي (إشهار غير شرعي) في نص المادة 28 من القانون 04-02، ومنع هذا النوع من الإشهار لما له من أثر بالغ على إرادة المستهلك، حيث يعتبر عامل من عوامل تسويق السلع والخدمات ومظهر من مظاهر المنافسة غير المشروعة.

**1- تعريف الإشهار التضليلي:** عرف المشرع الإشهار بموجب المادة 3/3 من القانون 04-02 بأنه :"كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كام المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

التضليل هو كل ما من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك، فهو يتضمن معلومات تهدف إلى الوقوع في غلط وخداع فيما يتعلق بالعناصر والأوصاف الجوهرية للمنتوج، وقد عرف مشروع الإشهار لسنة 1999 الإشهار المضلل من خلال المادة 41 منه بأنه: "كل إشهار يتضمن ادعاءات أو إشهارات أو عروض خاطئة من شأنها أن تخدع المستعمل للمواد أو الخدمات"[3].

**2- صور الإشهار التضليلي:** من خلال نص المادة 28 من القانون 04-02 يتضح أن الإشهار التضليلي يأخد الصور التالية[4] :

**أ- الإعلان الكاذب:** فالتضليل يتوقف على وجود الكذب في الإعلان أي تغيير الحقيقة فيما يتعلق بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته، شرط أن يكون الكذب مضللا للمستهلك المتوسط الذكاء والاحتياط.

**ب- الإعلان التظليلي الخادع:** يتمثل الإعلان الخادع في الإعلانات التي تخلق اللبس لدى المستهلك مع بائع آخر يمكن أن يكون مشهورا ومعروفا فينخدع المستهلك ويتأثر بالإعلان فيقبل على اقتناء منتوجاته وفقا للإعلان، أو اللبس حول منتوجات هذا البائع أو خدماته أو نشاطه.

1- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص114.
2- طحطاح علال، مرجع سابق، ص189.
3- شهيناز رفاوي، مرجع سابق، ص139.
4- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص166.

**ج- الإشهار المضخم:** هو ما نص عليه البند الثالث من المادة 28 من القانون 04-02 والذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار، وبالتالي منع المشرع الأعوان الاقتصاديين من تضخيم مختلف الإشهارات التي تفوق قدراتهم الحقيقية، الذي يؤدي بدوره هذا النوع من الإشهار إلى زعزعة ثقة المستهلك، بحيث ينعكس سلبا على توازن العرض والطلب وتذبذب الأسعار، بما أن قدرات العون الاقتصادي لا تمكنه من تغطية طلبات المستهلكين على النحو الذي يوحي به إشهاره.

## الفرع الثاني: جرائم الممارسات التعاقدية التعسفية

الممارسات التعاقدية التعسفية نص عليها المشرع في المادة 29 و30 من القانون 04-02، حيث تتميز بأنها ممارسات يفرضها طرف قوي (عون اقتصادي) تجاه طرف ضعيف وهو المستهلك، ويعود سبب هذا الحظر نتيجة للأثر الناتج عنه وهو الاخلال في التوازن العقدي أي بين حقوق والتزامات طرفي العقد إضرارا بالمستهلك، وفي هذا الفرع سوف نتناول بالدراسة تعريف الشرط التعسفي (**أولا**)، عناصر الشرط التعسفي (**ثانيا**)، صور الشروط التعاقدية التعسفية (**ثالثا**).

**أولا- تعريف الشرط التعسفي:** عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي من خلال البند الخامس من المادة 3 من القانون 04-02 على أنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد"[1].

يكون الشرط تعسفيا "الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة، ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر"، ويمكن أن يعتبر تعسفيا تطبيقا لذلك شروط الإعفاء من المسؤولية أو المحددة لها وكذا الشروط الجزائية، أو أنه العقد المبرم بين مستهلك و مهني والمحرر مسبقا من طرف هذا الأخير، ويعتبر الشرط تعسفيا عندما يؤدي إلى عدم التوازن في حقوق والتزامات الأطراف[2].

**ثانيا- عناصر الشرط التعسفي:** لقيام الشرط التعسفي لابد من توفر العناصر التالية:

**أ- وجود عقد محله بيع سلعة أو تأدية خدمة:** ورد في نص المادة 54 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري على أن العقد[3]: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء".

1- قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
2- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011/2010، ص62.
3- أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، (ج رعدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975)،المعدل والمتمم.

كما عرف العقد بموجب البند الرابع من المادة 3 من القانون 04-02 بأنه: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

بناء على هذين التعريفين يمكن القول بوجود شرط تعسفي إن لم يكن هناك نية على ابرام عقد بين العون الاقتصادي والمستهلك قصد اقتناء هذا الأخير لسلع أو حصوله على خدمة.

**ب- أن يكون العقد مكتوبا:** الكتابة المقصودة ليست الرسمية بل مجرد الكتابة فقط، وبالرجوع لنص المادة 4/3 من قانون رقم 04-02، المتعلق ق م م ت تعريفها لعقد الإذعان ورد فيها عبارة "حرر مسبقا" مما يعني أن المشرع استبعد عقود الإذعان الشفوية من الحماية، واكتفى بعقود الإذعان المكتوبة، وهو ما يتنافى مع ما هو موجود في الواقع، لأن الكثير من العقود ليست محررة مسبقا ، كما أن عقود الخدمات في الغالب تكون غير مكتوبة بالكامل مثل (عقود النقل- توصيل سلعة – فتح حساب بمؤسسة مالية)[1].

**ج- إذعان المستهلك:** وهو عجز المستهلك عن احداث تغيير حقيقي في بنود العقد بحيث تفرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك، والتفرد بحق تفسير محتويات العقد للطرف الذي حرر العقد.

**ثالثا- صور الشروط التعاقدية التعسفية:** للشروط التعسفية عدة صور تتمثل فيما يلي :

**1- طبقا لقواعد الممارسات التجارية (القانون 04-02):** تنص المادة 29 من القانون 04-02 على أهم الشروط والبنود التعسفية في العقود المبرمة في بيع السلع أو تقديم الخدمات بين المستهلك والبائع أو مقدم الخدمة والتي تمنح هذا الأخير:

- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك؛
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد؛
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك؛
- التزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها؛
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية؛
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته؛
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجل تنفيذ خدمة؛

1- فتيحة حماز، الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(تخصص عقود ومسؤولية)، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص20.

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

**2- طبقا لقواعد المرسوم التنفيذي 06-306:** اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 06-306[1] يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، حيث جاء الفصل الثاني تحت عنوان البنود التي تعتبر تعسفية و عد هذه البنود بموجب المادة 5 الذي جاء محتواها كالآتي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود؛
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك؛
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض؛
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته؛
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده؛
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد؛
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه؛
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته؛
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك؛
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري دون أن يمنحه نفس الحق؛
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته؛

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ،(ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006).

## خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل المعنون بصور الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية، نستنتج لقيام أية جريمة في مجال الممارسات التجارية لا بد من وجود علاقة تعاقدية بين العون الاقتصادي (بائع أو مقدم خدمة) من جهة، ومن جهة أخرى المشتري أو متلقي الخدمة والذي يكون في الغالب المستهلك أو قد يكون عون اقتصادي آخر، موضوع هذه العلاقة هو شراء سلعة أو تقديم خدمة بمقابل، وحتى ينشأ هذا الفعل وترتكب الجريمة لابد من توافر أركان الجريمة، من ركن معنوي وهو توفر القصد الجنائي من قبل العون الاقتصادي الذي يفترض هذا الأخير العلم به دون التحجج بجهله للقانون، و الركن المادي الذي يتمثل في اتيان الفعل المجرم سواء بسلوك إيجابي أو سلبي، بإحدى أو عدة صور التي نص عليها القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي حدد لها في نفس الوقت العقوبات اللازمة للحد والتصدي لهاته الجرائم.

# الفصـل الثانــي

## الفصل الثاني: العقوبات المقررة للأفعال المجرمة في الممارسات التجارية

يشكل أي خرق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إخلال بالتزامات قانونية وعقدية مفروضة على العون الاقتصادي سواء كانت هذه العلاقة بينه وبين عون اقتصادي آخر أو كانت بينه وبين المستهلك، وهذا الإخلال يتمثل في قيام الأعوان الاقتصاديين بارتكاب مخالفة في مجال شفافية و نزاهة الممارسات التجارية، وهي المخالفات التي تم ذكرها في القانون 04-02 المذكور سابقا و تم دراستها بالتفصيل في الفصل الأول، تترتب عليه مسؤولية يتحملها العون المخالف اتجاه المتضرر سواء المستهلك أو عون اقتصادي آخر أو حتى الدولة، حيت تسلط عليه مجموعة من العقوبات التي تختلف باختلاف نوع المخالفة، حسب ما نص عليه القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وحتى القوانين الأخرى.

ولتسليط العقوبة المناسبة لا بد من التأكد من وقوع الفعل المجرم أو المخالفة وهذا التأكد لا يتم إلا بعد معاينة ومتابعة المخالفة من طرف موظفين مؤهلين حددهم المشرع في بعض النصوص القانونية والتنظيمية، متبعين مجموعة من الإجراءات والخطوات المنصوص عليها قانونا، التي تسمح لهم بتسوية المخالفة بطريقة ودية أو إحالتها على القضاء للنظر فيها وتوقيع الجزاء المناسب.

وسنتناول بالدراسة في هذا الفصل العقوبات المقررة للأفعال المجرمة في الممارسات التجارية في مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول معاينة ومتابعة الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية، أما في المبحث الثاني الجزاءات المقررة للأفعال المجرمة في الممارسات التجارية.

### المبحث الأول: معاينة ومتابعة الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية

إن الكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين والمنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، يتطلب تدخل هيئات مختصة من أجل المحافظة على توازن السوق والتصدي لكل الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بشرعية الممارسات التجارية[1]، ولكشف وإثبات المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي في مجال الممارسات التجارية، يجب التأكد من ارتكابها من خلال معاينتها واثباتها من طرف ذووا الاختصاص حيث منحهم القانون السلطات الكافية

1- نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2015 - 2016، ص80.

لآداء مهامهم و الوسائل التي تساعدهم في ذلك ، بالإضافة للحماية القانونية اللازمة لضمان سلامتهم بمناسبة تأدية مهامهم، كما حدد نفس القانون الجهات التي تمتلك متابعة الجريمة واحالتها للجهات القضائية المختصة.

وعليه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث، معاينة واثبات الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية (**مطلب أول**)، متابعة الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية (**مطلب ثاني**).

## المطلب الأول: معاينة واثبات الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية

إن الكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين والمنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية ، يتطلب تدخل هيئات مختصة من أجل المحافظة على توازن السوق والتصدي لكل الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بشرعية الممارسات التجارية ، ولأجل ذلك تدخل المشرع بموجب نصوص قانونية تضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من قانون الممارسات التجارية، والتي تضم مراحل اجراءات معاينة المخالفات ومتابعتها.

### الفرع الأول: معاينة الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية

معاينة الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية نص عليها المشرع في الفصل الأول، من الباب الخامس تحت عنوان المخالفات ومتابعتها، والتي تتم من طرف موظفين مؤهلين للقيام بالمعاينة (**أولا**)، مع منحهم صلاحيات وسلطات تسمح لهم بأداء مهامهم (**ثانيا**).

**أولا- الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة:** عهد المشرع مهمة التحقيق ومعاينة مخالفة أحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، للموظفين المؤهلين للقيام بذلك مثل ما نصت عليه المادة 49 من نفس القانون حيث حددتهم على سبيل الحصر، كما يلي:

**1- موظفو الضبط ذووا الاختصاص العام:** وهم من خولهم القانون بشكل عام الاختصاص بالبحث ومعاينة الجرائم التي وقعت أو بصدد تنفيذها بما في ذلك الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، حيث عدهم المشرع الجزائري ضمن المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهذا ضمن العنصر الأول من المادة 49 من القانون سالف الذكر، على أن ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

وطبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية[1]:

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966)، المعدل والمتمم.

ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

ـ ضباط الدرك الوطني؛

ـ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

ـ ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة؛

ـ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة؛

ـ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما أعوان الشرطة القضائية، هم الفئة التي نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يعد من أعوان الضبطية القضائية موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"، بحيث أن أعوان الشرطة القضائية اختصاصهم أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، فهم يمارسون مهامهم تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية[1].

**2ـ موظفو الضبط ذووا الاختصاص المحدد:** علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، منحت المادة 49 من القانون رقم 04-02 الحق في القيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الموظفون الآتي ذكرهم:[2]

ـ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛

ـ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية؛

ـ أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه، عدا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويتعين عليهم أن يبينوا وظيفتهم و يقدموا تفويضهم بالعمل، ويمكن الموظفون المذكورون أعلاه لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

1- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص199.

2- قانون 04 ـ 02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص242.

**ثانيا- سلطات الموظفين المكلفين بالمعاينة**

**1- سلطة تلقي البلاغات والمعلومات:** إن عملية الإبلاغ عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين تسهل على ضباط الشرطة القضائية القيام بمهامهم المتمثلة في ضبط المخالفات، وذلك من خلال تلقي المعلومات من طرف المستهلكين عن المخالفات التي يلاحظونها أو يتعرضون لها، وهو ما دفع بالسلطات وضع مختلف الأرقام الخضراء تحت تصرف مختلف الأشخاص للاتصال بالمصالح المعنية قصد التدخل في الوقت المحدد والسرعة المطلوبة، عند وقوعهم ضحايا لمختلف الممارسات التجارية.

**2- فحص الوثائق:** وتشمل كل الوثائق التي لها علاقة بنشاط المتدخل مثل وثائق المحاسبة والدفاتر والسجلات اليومية، الفواتير رخصة ممارسة النشاط، السجل التجاري، ويتم فحص كل البيانات الالزامية والشكلية الواردة في الوثائق لأنه يستوجب مطابقتها بالتشريع والتنظيم المعمول به[1]، دون التحجج بالسر المهني.

**3- تفتيش المحلات وفتح الطرود:** للموظفين سلطة الدخول وتفتيش المحلات التجارية والمخازن والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن وغيرها من الأماكن التي يمكن استعمالها لممارسة النشاط، ماعدا المحلات السكنية والتي لا يجيز دخولها إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنهم ممارسة أعمالهم أثناء نقل السلع، بالإضافة لسطتهم في فتح الطرود والأمتعة بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

**4- تحرير التقارير و المحاضر:** يكلف الموظفين المؤهلين لمعاينة ومتابعة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، بتحرير مختلف التقارير عند اختتام التحقيقات المنجزة، طبقا لما نصت عليه المادة 55 الفقرة1، بالإضافة لتحرير محاضر الحجز و/ أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة مثل ما ورد في نص المادة 2/39 والمادة 50 من القانون 04-02[2].

**5- سلطة الحجز:** إذا اتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق أن المهني قد ارتكب مخالفة للمواد المذكورة في المادة 39 ،فإنه يمكنهم القيام بحجز البضائع، وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية[3].

---

1- رحيمة شلغوم، قانون الاستهلاك (حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري)، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، د ط، 2017، ص44.

2- قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

3- نوال كيموش، مرجع سابق، ص90.

**6- إتلاف السلع المحجوزة:** يمكن إتلاف المنتجات المحجوزة، بحضور السلطات المؤهلة، لاسيما في حالة تغير طبيعة المنتج، وفي هذه الحالة يجب تحرير محضر فورا وفي عين المكان يتضمن البيانات يحدد بموجب القانون مع وصف تفصيلي للتدابير المتخذة ويترك مراجع المحضر لحائز المنتوج[1].

**ثالثا- الحماية القانونية الخاصة بموظفي المعاينة أثناء ممارستهم لمهامهم:** منح القانون الحماية القانونية اللازمة للموظفين المكلفين بالمعاينة وهذا بضمان:

**1- عدم المعارضة:** تكون هذه المعارضة في عدة صور نبرزها كما يلي:

**أ- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم:** خلال قيام الموظفين مهامهم يلجأون لطلب مختلف الوثائق الثبوتية للمعاملات التجارية التي يقوم بها العون الاقتصادي، إلا أن هذا الأخير قد يرفض تقديم واظهار الوثائق المطلوبة، بحيث يضع نفسه في معارضة الموظفين لأداء مهامهم وهي جريمة يعاقب عليها القانون.

**ب- منع الدخول إلى المحلات:** كل فعل يقوم به العون الاقتصادي من شأنه أن يؤدي إلى منع المحققين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يعتبر معارضة على إجراء التحقيق ويؤدي إلى تحرير محضر مخالفة بجنحة معارضة الرقابة، والمقصود بعبارة " أي مكان " المحلات التي يزاول فيها العون الاقتصادي نشاطه وما يلحقها كمحلات التخزين[2].

**ج- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم:** في بعض الأحيان يلجأ الموظفين لاستدعاء العون الاقتصادي وهذا قصد استكمال التحقيقات أو لأي سبب كان، فيعمد هذا الأخير إلى عدم الاستجابة و التوجه إلى الإدارة أو الجهة التي يتبعون لها الأعوان المكلفين بالتحقيق، وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بوكيل الجمهورية قصد الأمر بالقبض عليه وجلبه بالقوة.

**د- توقف العون الاقتصادي عن النشاط قصد التهرب من المراقبة:** وهو إجراء غالبا ما يلجأ إليه الأعوان الاقتصاديين، حيث يتعمدون إلى التوقف عن النشاط من خلال غلق المحلات، وهذا عند انتشار خبر قدوم أعوان التجارة وغيرهم ووجود عملية مراقبة.

**هـ - عرقلة التحقيقات:** وتكون من خلال المناورة لعرقلة الموظفين عن أداء مهامهم بطريقة عادية، وهذا باستعمال شتى الطرق، وعليه اجاز المشرع لأعوان الرقابة بتحرير محضر يبينوا فيه الظروف والأسباب التي حالت دون قيامهم بالتحقيق.

---

1- سفيان رمانية، دور الآليات الإدارية غير المتخصصة بالجزائر، في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2021، ص532.

2- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص258.

**و- إهانة وتهديد الموظفين**: قد يتعرض الموظفين بمناسبة أداء مهامهم للإهانة والتهديد بمختلف الوسائل من طرف أي عون اقتصادي وحتى أشخاص آخرين يعملون لحسابه، وهذا قصد زرع الخوف في نفوس الموظفين.

**ز- العنف الجسدي**: من بين أخطر ما قد يتعرضوا له الموظفين أثناء ممارسة مهامه، هو تعرضهم للعنف الجسدي والمساس بسلامتهم.

وفي الحالتين الأخيرتين، نصت الفقرة الأخيرة من المادة 54 من ق ق م م ت، على أن تتم المتابعة القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أما وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

## 2- التزامات الموظفين المؤهلين أثناء القيام بالمعاينة

**أ- مشروعية وسائل المعاينة:** القاعدة العامة أن وسائل المعاينة عن الجرائم ومرتكبها غير محددة، وبالتالي فان الموظفين المؤهلين غير ملزمين بإتباع وسيلة دون أخرى، وهذا لا يعني أن الموظفين المؤهلين ليس لهم أي قيد، بل يجب عليهم أن يراعوا مشروعية الوسائل التي يلجؤون إليها عند مباشرة وظيفتهم، فلا يجوز لهم استخدام الأساليب الغير مشروعة بحجة أنها من مهامهم، فعلى سبيل المثال يمنع تحريض العون الاقتصادي على ارتكاب الجريمة، حتى يتمكن الموظف من ضبط العون الاقتصادي متلبسا[1].

**ب - بالالتزام بالسر المهني:** يمكن تعريف الالتزام بالسرية هي الالتزام بعدم افشاء معلومات من طرف أشخاص بحكم مهنتهم ، فقد يلتزم الشخص بعدم افشاء السر لأن القانون يفرض عليه ذلك ، و بالتالي يترتب عن المخالفة عقوبات قانونية و هو ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات على أنه يعاقب من ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج " جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك " ، و قد يكون سبب عدم افشاء السر هو حماية المصلحة الخاصة[2].

**ج- التزام الموظفين المؤهلين بأداء اليمين القانونية:** ويستثنى منه ضباط وأعوان الشرطة القضائية، كونهم أدوا اليمين عند انتهاء تكوينهم.

**د- التزام الموظفين بالتعريف بصفة التفويض بالعمل:** يلتزم الموظفين بالتعريف بأنفسهم عند الدخول إلى المحلات قصد مباشرة مهامهم، وهذا بإظهار التفويض للقيام بالمراقبة و إجراء التحقيق، وهذا لتفادي

1- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص219.
2- زهرة علاوي، مرجع سابق، ص200.

وقوع الأعوان الاقتصاديين ضحية حالات انتحال الصفة من طرف أشخاص لا علاقة لهم بهذا النوع من الأعمال، وهو ما نصت عليه المادة 3/49 من القانون 04-02.

**3- العقوبات المقررة لمعارضة الموظفين أثناء ممارستهم لمهامهم:** وضع المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يعترض عمل الموظفين، أثناء قيامهم بمهام التحقيق والمعاينة في الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، التي يرتكبونها الأعوان الاقتصاديين، حيث نصت المادة 53 من القانون 04-02 على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) دينار جزائري إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة، أنه لم يحدد صفة من يقوم بهذا الفعل، وإنما جعلها بصفة عامة وما يفهم من هذا أن الموظفين قد يتعرضون للمعارضة لاسيما في صورة الإهانة والتهديد أو التعدي الجسدي من طرف أشخاص آخرين ليس لهم علاقة بالنشاط التجاري، وإنما يتم الاستعانة بهم من طرف الأعوان الاقتصاديين المخالفين، لعرقلة وتعطيل مهام الموظفين والتعدي عليهم.

## الفرع الثاني: إثبات الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية

عند ارتكاب العون الاقتصادي لفعل مجرم في إطار ممارساته التجارية، لا بد من إثباتها وتوثيقها من طرف الموظفون المؤهلون، من خلال محاضر تحرر وفق ما نص عليه القانون (**أولا**) حتى تكون لها حجية مطلقة في مواجهة العون الاقتصادي (**ثانيا**)، وتسليط عليه العقوبة الملائمة وجود أدلة تثبت وقوع هذا الفعل.

**أولا- تحرير المحاضر:** يعتبر المحضر بصفة عامة أنه محرر، يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، وتطبيقا لأحكام للمواد 55 و 56 و 57 و 58 و 59 من القانون 04-02، يخضع تحرير محاضر المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجموعة من الشروط والإجراءات والحرص على توفرها على مجموعة من المعلومات أو البيانات، على أن ترسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

على أن تكون خالية من كل شطب أو إضافة أو حذف، متضمنة تاريخ تحريرها ومكان إجراء التحقيقات ومختلف المعاينات المسجلة، بالإضافة لهوية وصفة الموظفين الذي عاينوا المخالفة، كما يجب أن يحتوي على هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيق وعناوينهم، كما يجب على الموظفين تصنيف المخالفة حسب أحكام هذا القانون ومختلف النصوص التنظيمية ذات الصلة، والعقوبة المقترحة من طرف الموظفين المحررين للمحضر، أو إمكانية المصالحة، أما في حالة الحجز فتبين

1- أنظر المادة 55، قانون 04 - 02 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة، ويتم تحديد شكل المحاضر وبياناتها عن طريق التنظيم[1].

ولتحديد شكل محاضر ومعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 20- 389[2]، وهذا قصد تقيد الموظفين المكلفين بمعاينة ومتابعة المخالفات، بالعمل بالنماذج المحدد والمبينة في الملحق، بالإضافة لتوحيد العمل بنفس النماذج على المستوى الوطني.

وحدد المشرع آجال تحرير المحاضر بمدة ثمانية(08) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وموقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وهذا تجنبا لبطلان المحاضر المحررة، كما يشترط المشرع توقيع مرتكب المخالفة في المحضر، كما يجب أن يقيد في المحضر عند تحريره، حالة غياب المعني أو في حالة حضوره ورفض التوقيع أو أبدى معارضته غرامة المصالحة[3].

**ثانيا- حجية المحاضر:** للمحاضر أهمية بالغة في معاينة ومتابعة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، كونه وسيلة لإثبات المخالفة كما أنه يعد وسيلة لإضفاء شفافية واحترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في حجية المحاضر.

**1- المحضر وسيلة لإثبات المخالفات:** حسب المادة 58 من ق م م ت نجد أن هذه المحاضر لها قوة ثبوتية مطلقة في الإثبات وفيها قلب لعبأ الإثبات، والذي يقع في الأصل على المدعي، فعبأ إثبات البراءة يقع على المخالف بحيث يطعن في هذه المحاضر بالتزوير، فقد أعطاها المشرع قوة ثبوتية مطلقة بحيث لا يجوز الطعن في محتواها إلا بالتزوير، وهذا نظرا لما يفترضه القانون في هؤلاء الموظفون من ثقة وأمانة وما يلاحظ أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة في الإثبات فالأصل أن البينة على من ادعى بمعنى أن جمع أدلة الاتهام تقع كأصل على النيابة العامة غير الأمر مخالف في جرائم الممارسات التجارية فبمجرد ارتكاب المخالفة تتوقى النيابة العامة الإثبات و يثبت المخالف عدم ارتكاب المخالفة وهذه هي خصوصية الإثبات في جرائم الممارسات التجارية باعتبارها جرائم اقتصادية[4].

**2- المحضر وسيلة لإثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية:** يعتبر المحضر وسيلة لإثبات قيام الأعوان المكلفين بالتحقيق في المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، أي أنه يبين مدى التزام الموظفين المؤهلين بتحرير المحضر وأداء مهامهم على أحسن وجه ووفق الإجراءات القانونية المعمول بها، وأي مخالفة لشروطه الشكلية تعتبر باطلة، ولهذا وجب عليهم احترام شروط تحرير المحضر وكذا آجاله القانونية ليكون فعلا للمحضر الحجية القانونية التي لا يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا

1- أنظر المادة 56، قانون 04 - 02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
2- مرسوم تنفيذي رقم 20-389 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها ،(ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر2020).
3- أنظر المادة 57، قانون 04 - 02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
4- سهيلة بوزبرة، مرجع سابق، ص135 - 136.

بالتزوير، ومنه يعتبر المحضر صورة من صور إثبات الأعوان المكلفين بالتحقيقات لإثبات كفاءتهم واحترامهم للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

## المطلب الثاني: متابعة الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية

عند قيام الموظفون المؤهلون بمعاينة الأفعال المجرمة واثبات الجريمة، منح المشرع لبعض الجهات الحق في تحريك الدعوى القضائية قصد متابعة الأعوان الاقتصاديين أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص، كما وفر المشرع سواء للهيئات المكلفة بالتجارة أو للأعوان الاقتصاديين بعض الحلول لإنهاء النزاع بطريقة ودية تخفف على الطرفين عناء المتابعة القضائية لما تأخذه من وقت وتكاليف، و سنعالج في هذا المطلب الجهات المختصة بتحريك الدعوى القضائية (**الفرع الأول**)، طرق انهاء المتابعة في (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى القضائية

تضمن القانون 04-02 في أحكامه الجهات التي تملك الحق في تحريك الدعوى العمومية، وهذا ضمن المادة 60 و 63 و 65، الذي منح الجهات القضائية المختصة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية عندما يكون هناك ضرر بالمصلحة العامة، وكذلك أعطى الحق في تحريكها للإدارة المكلفة بالتجارة، بالإضافة لجهات أخرى كجمعيات حماية المستهلك والذي يمكنهم أيضا التأسيس كطرف مدني في الدعاوى التي تخص المستهلك.

**أولا- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:** الطريق القضائي هو الطريق الأصلي لمتابعة الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية، كما تبين ذلك المادة 60 التي نصت على أن المخالفات تخضع لاختصاص الهيئات القضائية، وأضافت في الفقرة الموالية " غير أنه يمكن ... أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة..." ،وتكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر التتبع الذي يخصصه لها، وتبقى للنيابة العامة ملاءمة المتابعة، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها تباشرها، دون سواها[1].

**ثانيا- الإدارة المكلفة بالتجارة:** سمحت المادة 63 لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو كانت الإدارة المكلفة بالتجارة ليست طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص247.

**ثالثا- جهات أخرى:** اجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 65 دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي تم انشاؤها طبقا للقانون أن ترفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام ق ق م م ت، كما تجيز نفس المادة لكل شخص طبيعي أو معنوي بذلك، على أن تتوفر في هذا الأخير مصلحة في القيام بهذا التدخل عملا بأحكام ق إ م إ نص المادة 13 التي تنص على:[1] " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

## الفرع الثاني: طرق انهاء المتابعة

سمح المشرع الجزائري بإنهاء المتابعة بطريق ودي والمتمثل في المصالحة بموجب المادة 2/60 من القانون 04-02، وهذا لتجنب المتابعة القضائية التي تستلزم وقتا أطول والمصاريف القضائية للطرفين، كون المصالحة تسمح بإنهاء المتابعة بصورة وجيزة و بأخف الأضرار، إلا إذا عارض العون الاقتصادي المتابع أو تخاذل في إجراءها فإن أحكام قانون الممارسات التجارية الزمت الجهات المختصة بالمتابعة القضائية للعون الاقتصادي.

**أولا- المصالحة كطريق ودي لإنهاء المتابعة:** أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى المصالحة عوض المتابعة القضائية للعون الاقتصادي، لما لها فائدة سواء للعون الاقتصادي أو للدولة على الخصوص، من اختصار للوقت والحفاظ على الموارد المالية للطرفين، لأن الخزينة العمومية هي من تتحمل المصاريف القضائية عند مباشرة الدعوى من الإدارة الوصية المكلفة بالتجارة، وسنتناول بالدراسة في هذا الفرع مفهوم المصالحة (**أولا**)، إجراءات المصالحة (**ثانيا**)، وآثار المصالحة (**ثالثا**).

**1- مفهوم المصالحة:** لمعرفة ماهية مفهوم المصلحة في مجال الممارسات التجارية لابد من تعريفها (**1**) وبيان شروطها (**2**).

**أ- تعريف المصالحة: يتم** تعريف المصالحة من الناحية الفقهية (أ)، ثم من الناحية القانونية (**ب**)

**- التعريف الفقهي للمصالحة:** تعرف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنها تسوية نزاع بطريقة ودية[2]، أو هي آلية قانونية نظمها المشرع من أجل اعطاء فرصة لمرتكب المخالفة لتدارك الوضع وحل النزاع قبل اللجوء إلى القضاء وهو ما يعطي لهذه الآلية أهمية باعتبارها أنها قرينة على حسن نية مرتكب المخالفات طالما لا تشمله الحالات التي قررها القانون والتي قد تستبعد قرينة النية الحسنة لمرتكب المخالفة[3].

---

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،(ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008) ،المعدل والمتمم.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2001، ص11.

3- شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص57.

بينما يرى البعض الآخر بأنها: "عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمخالف من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف للمبلغ المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات"[1].

كما أن التصالح سبب ينقضي به حق الدولة في العقاب، حيث يجيز المشرع في بعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو المالي أو النقدي، للجهة العامة التصالح مع مرتكب الجريمة وتنقضي بذلك الدعوى الجنائية، حيث يتعين على المتهم أن يدفع مبلغا من المال أو التخلي عن بعض الأموال[2].

ـ **التعريف القانوني للمصالحة:** وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالآتي: عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

أما القانون 04-02 فلم يعط تعريفا للمصالحة، وإنما نظم شروطها وإجراءاتها، إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها:" تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر، من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون 04-02 وهي وسيلة سريعة فعالة وعادلة للطرفين، لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون"، وعليه فالمصالحة هي الاتفاق المبرم بين الادارة والمخالف، وهي لا تستبعد التنازلات من الطرفين[1].

**ب- خصائص المصالحة:**

ـ **الرضائية**: تعني اتفاق الطرفين على إجراء المصالحة، وهذا بصدور إيجاب (اقتراح) من موظفي أو ممثلي الإدارة المكلفة بالتجارة، بحيث يقابله قبول من العون الاقتصادي المتابع، ويكون الإيجاب بعرض صريح على أن يدون في محضر ضبط المخالفة.

ـ **الطبيعة القانونية الخاصة للمصالحة**: المصالحة في مجال الممارسات التجارية ذات طبيعة قانونية خاصة كونها لا تعد عقد مدني ولا إداري أو حتى جزاء جنائي.

ـ **إجراء غير قضائي**: وهو إجراء يتم بين العون المتابع والإدارة المكلفة بالتجارة بعد اقتراح من ممثلي هذه الأخيرة، بعيدا عن الجهات القضائية.

ـ **لا تكون إلا بمقابل مالي**: معناه يتوجب على العون الاقتصادي المخالف دفع الغرامة المحتسبة مع استفادته من تخفيض بنسبة 20% من قيمتها.

---

1- مونية مسمة، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص16.

2- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص251.

**ج- شروط المصالحة:**

- أن لا يكون العون الاقتصادي في حالة عود: ويكون في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة وفي أقل من سنة من صدور عقوبة في حقه يرتكب مخالفة أخرى، في هذه الحالة لا يستفيد العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[2].

- أن تكون العقوبة المسجلة للمخالفة المرتكبة من العون الاقتصادي في حدود عقوبة تقل عن ثلاثة ملايين (3 000 000) دينار جزائري.

- يثبت الاختصاص لممثل الإدارة المكلفة بالتجارة بإجراء المصالحة وفقا للشروط المذكورة في المادة 60 من القانون 04-02.

- أن لا تكون المخالفة انجر عنها حجز المواد.

- المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في أحكام الفقرتين 7 و 8 من المادة 54.

- حالات رفض المخالف للمصالحة، أو رفضه التوقيع على المحضر.

**د- أطراف المصالحة:**

- **الجهة الإدارية المختصة بالتصالح:** الجهات الإدارية المختصة بقبول التصالح تتمثل في كل من[3] :

- المدير الولائي المكلف بالتجارة عندما تكون المخالفة محل الضبط يعاقب عليها بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار جزائري، ويتعلق الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد31 و32 و34 و36 من القانون 04-02، حيث أن هذه العقوبات تكاد تغطي جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

- الوزير المكلف بالتجارة عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار جزائري وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري، وبالرجوع إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 فإن الأمر يتعلق بحالة واحدة وهي حالة مخالفة عدم الفوترة.

- **الشخص المرخص له بالتصالح مع الإدارة:** يحق لكل من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون المطبق على الممارسات التجارية أن يجري مصالحة مع الإدارة، والشخص المعني بالمصالحة مع الإدارة هو العون الاقتصادي مرتكب المخالفة مهما تكن طبيعته، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وسواء كان منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي

---

1- مونية مسلم، مرجع سابق، ص17.
2- مريم عطوي، مرجع سابق، ص211.
3- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص293.

أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها، ويشترط في مرتكب المخالفة أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لإجراء المصالحة[1].

## 2- أحكام خاصة بالمصالحة

**أ- إجراءات المصالحة:** يمكن للإدارة المختصة اقتراح المصالحة على المخالف ، بناء على المحضر الذي يعده أعوان التحقيق، وفي حدود مبلغ الغرامة المحدد لكل هيئة، وهذا الإجراء جوازي بحيث يمكن للإدارة قبوله كما يمكن لها رفضه، يبلغ اقتراح المصالحة للعون الاقتصادي الذي له مهلة ثمانية أيام من تاريخ تسلم المحضر، في معارضة غرامة المصالحة أمام الجهة المختصة و التي قامت باقتراحها، يمكن للهيئات المكلفة بالتجارة كل حسب اختصاصها تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

كما جاء في المادة 61 من نفس القانون أنه في حالة موافقة الأشخاص المتابعين على اقتراح المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض قدره 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة وبالتالي تنهى المتابعة القضائية، بينما في حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة و أربعون (45) يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال ملف المتابعة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

**ب- تقدير مبلغ غرامة المصالحة:** لتقدير مبلغ غرامة المصالحة لابد من الاعتماد على معيار طبيعة النشاط، بالإضافة إلى معايير أخرى.

- **معيار طبيعة النشاط:** لتحديد مبلغ الغرامة يجب تصنيف المتعامل المخالف حسب المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة الصلح في إحدى الأصناف الثلاثة التالية[1] :

- تجارة التجزئة والخدمات؛
- تجارة الجملة؛
- الإنتاج و الاستيراد.

وعلى هذا الأساس يوزع مجال تحديد مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أجزاء محصورة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى المعاقب به لكل مخالفة، ليصبح كل جزء يشكل تحديد مبلغ الغرامة حسب تصنيف المتعامل المخالف.

- **المعايير الأخرى:** والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

- القيمة المالية للسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة؛

1- مونية مسمة، مرجع سابق، ص42.
2- زهرة علاوي، مرجع سابق، ص217.

ـ الأضرار الناتجة عن المخالفة؛

ـ سلوك المخالف في مجال الممارسات التجارية؛

ـ مدى أهمية السلعة أو الخدمة لدى الزبائن.

**ج- أجال المصالحة:** يقصد بآجال المصالحة المدة القانونية التي وضعها المشرع لإجرائها وهي تختلف باختلاف الجريمة، حيث أنه إذا انقضت هذه المدة لا يقبل التصالح حول المخالفة، وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالممارسات التجارية حدد المشرع آجال المصالحة في الفترة الممتدة من تاريخ تحرير المحضر المثبت للمخالفة و تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية.

**3- آثار المصالحة:** إذا ثبت قيام المصالحة، و التزم العون الاقتصادي بدفع المقابل المالي المنصوص عليه في محضر المصالحة، فإن الأثر القانوني المترتب عنها هو إنهاء المتابعة القضائية، حيث نصت المادة 61 من القانون 04 -02 على أن المصالحة تنهي المتابعات القضائية[2].

أما إذا حرر اعتراضا، وتم قبوله وتم تحديد غرامة مصالحة جديدة من قبل الوزير أو المدير الولائي المكلفين بالتجارة، وقبل غرامة المصالحة الجديدة فإنه يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، فإذا قام بتسديد مبلغ غرامة المصالحة تقوم الإدارة المكلفة بالتجارة وبتسليمه وثيقة تسمى "شهادة معاينة التسديد" وهذه الوثيقة تعتبر وسيلة إثبات للدفع وكذلك يحفظ على أساسها ملف القضية وإنهاء المنازعة نهائيا، أما إذا لم يقم بتسديد مبلغ الغرامة في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[3].

**ثانيا- المتابعة القضائية**: وهو الطريق الأصلي، كما يتبين ذلك من حكم المادة 60 من القانون رقم 04-02 التي نصت المخالفات تخضع لاختصاص الجهات القضائية، وتكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر التتبع الذي يخصصه لها، وتبقى للنيابة العامة ملاءمة المتابعة، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها دون سواها[4]، غير أنه يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة من تطبيق أحكام القانون رقم 04-02 وهذا حسب المادة 63 من نفس القانون، ويعتبر الطريق القضائي إجباريا في الحالات التالية:

---

1- مونية مسمة، مرجع سابق، ص48.
2- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص298.
3- مريم عطوي، مرجع سابق، ص212.
4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص247.

**1- إذا كان المخالف في حالة العود**: حيث لا يستفيد مرتكب المخالفة في حالة العود من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

2- **في حالة عدم إمكانية المصالحة**: عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000) دج فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

3- **في حالة عدم إنتاج المصالحة لآثارها**: في حالة عدم موافقة العون أو الأعوان الاقتصاديين المتابعين على المصالحة، أو في حالة عدم دفعهم الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

## المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للأفعال المجرمة في الممارسات التجارية

نظرا لأهمية مواجهة المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، كان لابد للمشرع من توقيع جزاءات على المخالفين من أجل تحقيق ممارسات تجارية نزيهة وشفافة وذلك باتخاذ التدابير الردعية اللازمة، ومن بين هذه الجزاءات نجد الجزاء المدني بالرغم من عدم تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجزاء ضمن أحكام قانون الممارسات التجارية إلا أنه يستوجب العمل به، والذي يكون في شكل بطلان التصرف أو تعويض للمتضرر، بالإضافة إلى أن الجزاء قد يكون إداريا أو جزائيا وهو الأهم من بين الجزاءات لما له من الطابع الردعي و الضار في حق العون الاقتصادي المتابع.

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث، الجزاء ذات الطابع المدني (**مطلب أول**)، الجزاء ذات الطابع الإداري (**مطلب ثاني**)، والجزاء ذات الطابع التجريمي (**مطلب ثالث**).

### المطلب الأول: الجزاء ذات الطابع المدني

بالرغم من أن القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لم يتضمن في أحكامه الجزاء ذات الطابع المدني في مخالفات الممارسات التجارية، إلا أنه كون هذه الممارسات تتعلق بالتزامات تعاقدية سواء بشراء سلع أو تقديم خدمات، فإن هذه التعاقدات تطبق عليها أحكام الجزاءات المتعلقة بالإخلال بالالتزامات التعاقدية التي تضمنها القانون المدني كونه الشريعة العامة للمتعاقدين.

#### الفرع الأول: بطلان التصرفات الناجمة عن الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية

يعد البطلان جزاء كل العقود والاتفاقات والشروط المخالفة لشفافية و نزاهة الممارسات التجارية، كما يعد جزاء ضروريا على اعتبار أنه مكملا للجزاءات الأخرى، واعتبارا أن التزامات العون الاقتصادي هي إما التزامات تتم قبل التعاقد، أو التزامات أثناء إبرام العقد أو تنفيذه، يمكن أن يكون البطلان مؤسسا بسبب مخالفة التزام قبل التعاقد المتمثل في الاعلام والذي يمس بأحد عيوب الإرادة (**أولا**)، أو قد يتأسس بسبب عدم احترام شروط البيع (**ثانيا**)، أو بسبب فر ض شروط تعسفية (**ثالثا**)، أو نتيجة مخالفة النظام العام (**رابعا**).

**أولا- البطلان المؤسس على عيوب الإرادة:** يمكن المطالبة بإبطال كل علاقة تعاقدية في إطار الممارسات التجارية من طرف المتضرر في حالة شراءه لسلعة أو تلقيه لخدمة بسبب عيب من عيوب الإرادة التي سنبينها كما يلي:

**1- الإبطال المؤسس على الغلط:** تنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري على مايلي:[1] "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب ابطاله".

أي أن المشرع منح أحقية طلب إبطال العقد عند إبرام عقد لشراء سلع أو تلقي خدمات، ويمكن تعريف الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها[2].

يقوم الغلط على الاعتقاد بأن ما هو غلط صحيح أو بالعكس وأكثر توضيحا، أن الغلط يفترض عدم ملاءمة بين التصور العقلي الذي يفكر به أحد المتعاقدين بصدد صفة جوهرية للشيء موضوع العقد من جهة والواقع الصحيح من جهة أخرى[3].

ولكي يتحقق الغلط لا بد من توفر شرطين أساسيين هما:

- أن يكون الغلط منصبا على صفة جوهرية وقت ابرام العقد.
- يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد.

وعليه إذا وقع الغلط من المتعاقد بسبب عدم تلقيه معلومات كافية حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالخدمة أو السلعة محل التعاقد، فإن إمكانية الإبطال تمنح للزبون مهما كانت صفته، سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصادي، وإن الزبون في حالة إخلال العون الاقتصادي بأحد التزاماته التعاقدية المتعلقة بواجب الإعلام عند إبرام العقد، وكان من شأن هذا الإخلال أن يوقعه في غلط جوهري يؤثر على صحة رضاه في إبرام العقد، يمكنه المطالبة بإبطال العقد استنادا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 81 إلى 85 من القانون المدني.

**2- الإبطال المؤسس على التدليس**: كذلك من أسباب إمكانية طلب إبطال العقد من طرف المستهلك أثناء شراء سلع أو حصوله على خدمات، وقوعه في التدليس، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 86 ق م على أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد".

وعرف بعض الفقهاء التدليس بأنه "حيل يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه للتعاقد[1]، كما عرفه آخرون بـ: التدليس هو نوع من الغش، يصاحب تكوين العقد، وهو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة استعمال الحيل، فالتدليس يؤدي حتما إلى الغلط يدفعه للتعاقد نتيجة استعمال الحيلة.

---

1- أمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام) ،ج1، منشورات، دارالحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص238.

3- موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط 2007، ص277.

كما يمكن تعريف التدليس هو أن يستعمل أحد طرفي العقد، وسائل غايتها تضليل الطرف الآخر للحصول على رضاه في الموافقة على ابرام العقد.

ويعتبر إبطال العقد لعيب في الإرادة كالتدليس قد يرجع إلى قيام أحد المتعاقدين بسلوك إيجابي يتمثل إما بالقول من خلال القيام بالكذب على المتعاقد الآخر فيما يقدمه إليه من معلومات متصلة بالعقد المراد إبرامه، و إما بالفعل من خلال إتيان الطرق الاحتيالية في سبيل تنفيذ العقد، ويكون هناك توهم من طرف المتعاقد الآخر على خلاف الحقيقة، فيقدم على التعاقد بدون أن يكون رضاه حقيقيا، وربما يكون التدليس عن طريق سلوك سلبي كأن يكتم المتعاقد معلومات جوهرية متصلة بالعقد، ما تجعل المتعاقد الآخر يقع في الغلط، ويقدم على التعاقد دون أن تتوفر لديه أي معلومات عقدية صحيحة[2].

بحيث قد يتعمد العون الاقتصادي أن يعلم زبونه بالأسعار أو مميزات المنتوج أو حدود المسؤولية المتوقعة بشكل مخالف للحقيقة، وذلك من أجل دفعه للتعاقد تحت تأثير ذلك الإعلام السيء بشروط البيع[3].

وكمثال يتجلى التدليس حول مميزات المنتوج خاصة في بيع السلع المقلدة، حيث يغتنم العون الاقتصادي جهل المستهلك بنوعية ومدى جودة السلعة ونقص خبرته في التمييز بين السلع الأصلية والمقلدة، أو حتى عدم معرفته بالسعر الحقيقي المنتوج مما يدفعه للتعاقد واقتناء المنتوج على أساس أنه أصلي و ذو نوعية جيدة ودفعه مبلغ المنتوج على نفس ذلك الأساس، مما يمكن للمستهلك طلب التعويض نتيجة الحيل والخدع التي دفعته للتعاقد و لولاها لما اقدم على التعاقد.

**3- الإبطال المؤسس على عيب الاستغلال**: المقصود بالاستغلال هو أن يستغل شخص طيشا بينا أو هوى جامحا، في شخص أخر لكي يبرم تصرفا يؤدي به إلى غبن فادح[4] ، وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 90 من ق م ج، التي تعتد بالطيش البين والهوى الجامح الذي يعتري المتعاقد بغرض دفعه إلى إبرام عقد يتحمل بمقتضاه، التزامات لا تتعادل بتاتا مع العوض المقابل أو من غير عوض، وهو في هذه الحدود لا يكون إلا في عقود المعوضات و يقوم على مجرد عدم التعادل بين الالتزامات المتقابلة[5].

---

1- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،الجزائر 2017/2016، ص179.

2- بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل م د، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص102.

3- علال طحطاح، مرجع سابق، ص65 - 66.

4- يعرف الغبن بأنه : " هو عدم التعادل بين ما يأخذ المتعاقد وما يعطيه".

5- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص183 - 184.

حيث يرتب المشرع على هذا الاختلال إعطاء الطرف المغبون الحق في التمسك بإبطال العقد ، أين يملك القاضي سلطة تقديرية في الاستجابة لهذا الطلب أو استبداله بإعادة التوازن إلى العقد بإنقاص التزامات الطرف المغبون.

**4- الإكراه:** يعرف الإكراه بأنه ضغط يمارس على المتعاقد بهدف إبرام العقد، ونصت عليه المادة 88 ق م بقولها: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق" ، كما أن هذه المادة أوجبت ضرورة المراعاة في تقدير الإكراه من ناحية جنس من وقع عليه الإكراه وحالته سواء الاجتماعية أو الصحية، أو جميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تزيد جسامة الإكراه.

وما يفهم من نص المادة سالفة الذكر أنه لوقوع الإكراه لابد من توفر شرط استعمال وسائل إكراه من شأنها إحداث رهبة في نفس المتعاقد على اثرها يتصور أن خطرا جسيما محدقا يهدده والذي يعتبر عاملا موضوعيا، كما يتطلب عاملا نفسيا وهو وجود رهبة في نفس المتعاقد دفعته للتعاقد.

ما يعرف بالإكراه الاقتصادي، الذي يجبر المتعاقد على اللجوء إلى من يحتكر منتوجا عند الحاجة إلى الصيانة أو خدمات ما بعد البيع، فيفرض المتعاقد الأخر شروطه المجحفة على المتعاقد المكره إكراها اقتصاديا[1].

## ثانيا- البطلان بسبب عدم احترام شروط البيع

**1- البطلان المؤسس على عدم احترام شرط العلم الكافي بالمبيع:** حيث تقتضي أحكام عقد البيع إعلام المشتري بالمبيع علما كافيا نافيا للجهالة، والإخلال بالالتزام بإعلام المشتري المستهلك في عقد البيع يمكن أن يؤدي إلى انطباق أحكام عدم العلم الكاف بالمبيع على حالة المستهلك، فإذا لم يعلم هذا الأخير علما كافيا بالمبيع من أي طريق آخر فإن الجزاء المترتب على عدم علمه سيكون البطلان[2].

**2- البطلان المؤسس على عدم احترام نظام الأسعار**: البطلان قد يكون بسبب التعدي على نظام الأسعار، وذلك إما بفرض أسعار أعلى من السعر المحدد في حالة قيام الدولة بالتسعير، وإما بعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق عن طريق التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، حيث أنه في هذه الحالة الأخيرة، يكون الاتفاق باطلا حتى لو لم يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين[3].

**ثالثا- البطلان بسبب الشروط التعسفية:** الواقع أن الارتباط بين الشروط التعسفية وعقود الإذعان يرجع إلى أن هذه الأخيرة تمثل التربة الخصبة لنمو الأولى، أي أنها بيئة صالحة تساعد على استغلال

1- فاتح بهلولي، مرجع سابق، ص183.
2- علال طحطاح، مرجع سابق، ص71.
3- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص187.

الطرف القوي للطرف الضعيف فمن الطبيعي أن عقود الإدعان والشروط التعسفية يجمعها علاقة سببية فوجود عقد الإدعان يعتبر بمثابة السبب أو المقدمة المنطقية التي يترتب عليها وجود شروط مجحفة كنتيجة لهذا السبب أو المقدمة[1].

ولذلك فإن الزبون الذي تفرض عليه شروط تعسفية من طرف العون الاقتصادي ، يمكنه أن يتمسك بعدم سريان هذه الشروط في مواجهته باعتبارها شروطا باطلة بطلانا مطلقا ، حيث يمكنه أن يتقدم بهذا الطلب في شكل دعوى كما يمكنه أن يتمسك به في صورة دفع يجوز له التمسك به في أي مرحلة من مراحل دعوى التنفيذ التي قد يرفعها العون الاقتصادي عليه.

**رابعا- البطلان المؤسس على مخالفة النظام العام:** النظام العام له مفهوم لا يمكن حصره في تحديد معين، وهو يتعلق بالقوانين الآمرة والأحكام القانونية والتدابير تكون من النظام العام في كل مرة عندما تكون مستوحاة من اعتبار المصلحة العامة التي تصبح معرضة للخطر إذا كان الأفراد احرارا في منع تطبيق القانون[2].

وبالرجوع لأحكام القانون المدني لاسيما المادة 93 منه الذي جاء نصها :"إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا" ،وعليه فإن للمستهلك وسيلة فعالة تجنبه الوقوع في الضرر عند اقتناء أي سلعة أو طلبه لخدمة معينة عند مخالفة قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

## الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية

التعويض في معناه القانوني هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، أو هو جزاء المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي الحقه المسؤول بالغير[3]، ونص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني في المادة 124 كما يلي:[4] "الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" .

حيث منح القانون الحق للمستهلك في المطالبة بالتعويض نتيجة للضرر الذي لحقه عند إثبات عنصر المسؤولية لدى العون الاقتصادي ، وذلك من خلال ادعائه عليه الذي أدى إلى إصابته بالضرر، وأنه لولا

1- إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2014، ص35 .
2- موريس نخله، مرجع سابق، ص157.
3- عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2017، ص191.
4- أمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

ذلك الخطأ لما أقدم المستهلك على إقتناء المنتج أو الخدمة[1]، والمطالبة بالتعويض يمارسها المتضرر من خلال رفع دعوى أمام القضاء، سواء الدعوى المدنية (**أولا**)، أو دعوى المنافسة غير المشروعة (**ثانيا**).

**أولا- الدعوى المدنية:** تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، إذ يمكن مباشرتها من طرف عدة أشخاص طبيعية كانت أو معنوية بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط المتضرر بالعون الاقتصادي، يمكن لهذا الأخير مطالبته بالتعويض، عن طريق رفع دعوى مدنية، ورغم كون هذه المسؤولية ذات طابع قانوني، إلا أن شروط قيامها لا تختلف عن شروط قيام المسؤولية ذات الطابع المدني، وهي الخطأ والضرر ووجود علاقة سببية بينهما.

**1- الخطأ:** يتمثل الخطأ في كل الممارسات المتعلقة بمخالفة الأحكام المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، فمخالفة العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون في معاملاته إخلال بالتزام قانوني، شرط وقوع عنصر التعدي ووجود ضرر فعلي أو متوقع الحدوث بالإضافة لعنصر آخر والمتمثل في إدراك العون الاقتصادي لماهية المخالفة أو التعدي التي ارتكبها ومدى الضرر الذي يلحق المستهلك، بمجرد إثباته يقوم ركن الخطأ الموجب للتعويض، بحيث يفرض على الضحية طالب التعويض إثبات ارتكاب العون الاقتصادي لتلك الممارسات التي أدت لقيام الضرر.

**2- الضرر:** يعني عموما الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة لشخص سواء أتصل بذاته أو بماله أو سمعته[2] ، أو هو عبارة عن أذى يصيب المضرور في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء اتصلت بجسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو أساسه، والضرر ركن أساسي في المسؤولية عن الفعل الضار عموما، أي سواء تعلق الأمر بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، أم عن فعل الغير أو عن الأشياء التي يسأل عنها الإنسان، بحيث يمكن عده المحور الذي تدور حوله المسؤولية وجودا وعدما، فإذا لم يكن ثمة ضرر، فليس من مسؤولية مدنية سواء أكانت عن الفعل الضار أم كانت عقدية[3].

**3- رابطة السببية:** تقتضي القواعد العامة في المسؤولية المدنية بضرورة توافر رابطة السببية بين الخطأ الذي وقع من المدعى عليه والضرر الذي لحق المدعي، فلا يكفي أن يكون هناك ضرر أصاب الغير بل لا بد أن يكون هذا الضرر ناشئا عن هذا الخطأ[4].

---

1- وليد تركي، حماية المستهلك من الإشهار التضليلي في ظل القانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد4، العدد2، 2021، ص314.

2- بتول صراوة عبادي، مرجع سابق الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2011، ص159.

3- أميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2011، ص37.

4- بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص163 .

**ثانيا- دعوى المنافسة غير المشروعة:** قيام العون الاقتصادي بإحدى الممارسات المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-02، يعطي الحق للمعتدى عليه أو على مصالحه في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بوقف الاعتداء.

والهدف من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو هدف ذو طابع تعويضي ووقائي، فمن جهة تمكن هذه الدعوى الضحية من الحصول على تعويض مادي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وقد يظهر في صورة نشر الحكم في مختلف الأماكن لأجل إعلام العامة بالمنافسة غير المشروعة، وقد يكون الهدف منها الحصول على حكم بإلزام المعتدي بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة تحت طائلة التهديد المالي فإذا استمر هذا الأخير في أعمال المنافسة غير المشروعة، شكل ذلك خطأ جديدا يستوجب التعويض عنه من جديد.

## الفرع الثالث: الحق في العدول

بالرغم من عدم تطرق القانون 04 - 02 للحق في العدول، إلا أنه تم التطرق إليه في بعض القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة، على غرار القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 3/19، وهو ما يتيح لنا معالجة العدول في مجال الممارسات التجارية، بتعريفه (**أولا**)، ثم بيان شروطه (**ثانيا**).

**أولا- تعريف الحق في العدول:** تعددت التعريفات الفقهية للحق في العدول، فهناك من عرفه بأنه: "وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة للتفكير خلالها يكون بوسعه الرجوع"[1].

كما يمكن أن يعرف العدول، بأنه: " حق تراجع المستهلك من المنتوج بحيث يلتزم بإرجاع البضاعة على الحالة التي تسلمها عليها وقت التعاقد وبنفس الكمية، وفي المقابل يلتزم البائع برد الثمن ويكون ذلك خلال مدة زمنية معينة ودون دفع مصاريف اضافية"[2].

أما المشرع الجزائري فعرفه في نص المادة 2/19 من القانون 09 - 03 بأنه:[3] "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب".

**ثانيا- شروط ممارسة الحق في العدول:** لا يجوز أن يشترط في مثن العقد شرطا مفاده استبعاد حق العدول باعتباره من النظام العام فهو حق قانونيا لا يجوز التنازل عنه مسبقا وإلا كان العقد باطلا، كما لا

1- عبد الحكيم فرحان، عدول المستهلك عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016/2015، ص11.
2- رحيمة شلغوم، مرجع سابق، ص25.
3- قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

يجوز أن يشترط وجود سبب لممارسة حق العدول، ولا يجوز اشتراط دفع مصاريف إضافية لتلك التي تم دفعها بموجب التعاقد بل يكون العدول دون مقابل، كما يشترط أن يرد المنتوج على الحالة التي سلم عليها وقت الانعقاد.[1]

أما بالنسبة لآجال العدول، فقد حدد المرسوم التنفيذي 15 - 114 هذا الأجل في نص المادة 11 التي تنص:[2] "غير أنه يتاح للمشتري أجل العدول مدته ثمانية (08) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

كما حددت مدة العدول بسبعة (07) أيام عندما يتم بيع المنتوج في المنزل، مثل ما ورد في المادة 14 من نفس المرسوم.

وبالرجوع لأحكام قانون التجارة الالكترونية الجزائري، يتضح جليا أن المشرع عالج مسألة العدول حينما الزم المورد الالكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم سلعة غير مطابقة للطلبية، حيث نصت المادة 23 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[3]، على أنه: " يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني...".

وعليه يمكن اعتبار ممارسة حق العدول في مجال الممارسات التجارية، عندما يتعرض المستهلك لإحدى أوجه الاستغلال أو الاعلام الكاذب والتضليلي بمميزات المنتوج من طرف العون الاقتصادي.

## المطلب الثاني: الجزاء ذات الطابع الإداري

منحت الإدارة بموجب القانون رقم 04-02 سلطة توقيع جزاءات إدارية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين لأحكام هذا القانون، ويقصد بذلك الجزاءات الإدارية تلك العقوبات التي منح القانون الحق في فرضها إلى جهة إدارية، لذلك فهي عقوبات إدارية وليست قضائية، ويعتبرها البعض تدابير احترازية، حيث يخفف هذا النوع من الجزاء على الجهات القضائية عناء الفصل في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري وكذلك توفير المال للخزينة العمومية التي تتحمل التكاليف القضائية عندما تكون

1- رحيمة شلغوم، مرجع سابق، ص26.
2- مرسوم تنفيذي15-114مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، (ج رعدد 10 الصادرة في 13 ماي 2015).
3- قانون رقم18-05 المؤرخ في 10ماي2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، (ج رعدد28 الصادرة في 16 ماي2018).

الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في القضية، وهذا الجزاء يتمثل في حجز البضائع (**فرع أول**)، والغلق المؤقت للمحل التجاري (**فرع ثاني**)، ونشر القرارات (**فرع ثالث**).

## الفرع الأول: حجز البضائع

إجراء الحجز هو إجراء أو تدبير تحفظي يتم اتخاذه في بعض الجرائم، الأصل في الحجز أنه لا يكون إلا بإذن قضائي، وقد خول القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للأعوان والموظفين المكلفين بالمراقبة ومتابعة المخالفات المرتكبة في إطار هذا القانون، بممارسة تنفيذ الحجز على السلع موضوع المخالفة، وسنتناول بالدراسة في هذا الفرع أنواع الحجز (**أولا**)، الأفعال المستوجبة للحجز (**ثانيا**)، الأشياء القابلة للحجز (**ثالثا**)، إجراءات توقيع الحجز (**رابعا**)، وآثار الحجز (**خامسا**).

**أولا- أنواع الحجز:** تنص المادة 1/40 من القانون 04-02 على: "يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا"، وعليه ما يفهم من هذه المادة أن للحجز نوعان حجز عيني (**1**)، وحجز اعتباري (**2**).

**1- الحجز العيني**: عرفت المادة 2/40 من القانون 04 - 02 الحجز العيني على أنه: "... كل حجز مادي للسلع..."، أي أنه في مثل هذه الحالة يتم حجز البضائع والعتاد والتجهيزات بذاتها أي وضع يد الإدارة عليها وضعا حقيقيا وملموسا[1].

**2- الحجز الاعتباري**: يقصد بالحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[2]، لذا فهو مجرد جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية ويعتمد ذلك على قاعدة سعر البيع الذي تطبقه المؤسسة المخالفة حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي السوق، وهذا ما أخذ به المشرع، إذ نصت المادة 42 من القانون رقم04-02 على أنه:« حالة الحجز السوق الاعتباري، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق» وقد أعيد تبيان هذه الطرق تقدير سعر المواد المحجوزة بالتفصيل بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة[3].

**ثانيا- الأفعال المستوجبة للحجز:** بحسب نص المادة 39 من القانون 04-02 يمكن القول أن الأفعال التي يستوجب على اثرها حجز السلع هي كل مخالفة لأحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 والمادة 27 /2 و 7، و28 من نفس القانون ويمكن ذكر أهم المخالفات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه، بشكل موجز كالتالي:

1- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص104.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص243.
3- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص 104- 105.

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع؛

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالفوترة وبدائلها؛

3- معارضة المراقبة؛

4- عدم تقديم الفاتورة للموظفين المكلفين بالرقابة؛

5- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر؛

6- بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية؛

7- مخالفة العون الاقتصادي لتطبيق هوامش الربح في الأسعار المحددة؛

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بنظام الأسعار؛

9- الممارسات التجارية التدليسية؛

10- معظم الممارسات التجارية غير النزيهة.

**ثالثا- الأشياء القابلة للحجز:** بالرجوع لنص المادة 39 من ق ق م م ت يفهم أنه يمكن للموظفين المؤهلين بمعاينة ومتابعة المخالفات والمنصوص عليهم ضمن هذا القانون، حجز مختلف السلع عند مخالفة أحكام قواعد الممارسات التجارية أيا كان مكان وجودها سواء كان حجزا عينيا أو اعتباريا، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفة ويقصد بها مجموعة الوسائل التي لا ترد عليها المخالفة ولكنها استعملت لارتكاب وتحقيق المخالفة كوسيلة النقل التي كانت على متنها السلع عند ارتكاب المخالفة أو الوسائل والمعدات التي يستعملها العون الاقتصادي في تقليد العلامات التجارية.

**رابعا- إجراءات توقيع الحجز:** بعد القيام بجرد المواد المحجوزة، يثبت ذلك في محضر جرد، يتم تشميعها بالشمع الأحمر من طرف المكلف بالمعاينة و التحقيق، و هنا إذا كان الحجز عينيا، توضع المواد المحجوزة إما تحت حراسة المخالف إذا كان هذا الأخير يمتلك محلات للتخزين، و تقوم مسؤوليته على الأشياء المحجوزة، أما في حالة عدم توافره على أماكن للتخزين، تتكفل إدارة أملاك الدولة على حراسة المواد المحجوزة في المكان الذي تختاره لهذا الغرض، و في هذه الحالة تكون المسؤولية على عاتق حارس الحجز أما تكاليف الحجز فتكون على عاتق العون الاقتصادي مرتكب المخالفة و تبقى حراسة الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة[1].

وبحسب ما جاء في نص الفقرة الرابعة وما بعدها من المادة 41 من القانون 04-02، أنه في حالة تجاوز المواد المحجوزة أجل ستة (06) أشهر من الإيداع دون صدور قرار العدالة، يمكن لإدارة أملاك الدولة بيعها بالمزاد العلني بناء على ترخيص صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة، على أن يصب ثمن البيع في حساب مؤقت إلى غاية صدور الحكم القضائي.

1- زهرة علاوي، مرجع سابق، ص205 - 206.

بينما في حالة الحجز الاعتباري فإنه تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف العون الاقتصادي المخالف أو بالرجوع للسعر المتداول في السوق، على أن يدفع المبلغ المحصل من هذا البيع إلى الخزينة العمومية إلى غاية صدور قرار العدالة.

وعندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، أجازت المادة 43 للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور وتحت مراقبة المصالح المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في حالة بيع السلع المحجوزات يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي[1].

**خامسا- آثار الحجز:** إن حجز السلع من طرف أعوان الإدارة المؤهلون لا يعني بالضرورة أيلولة هذه السلع إلى الخزينة العمومية، إذ أن الحجز ما هو إلا إجراء تحفظي يتوقف مصيره بمصير الدعوى العمومية المتابع بها المخالف، أما إذا انتهت هذه الدعوى إلى صدور حكم ببراءة المخالف فإنه يتعين على القاضي وبناء على طلب صاحب المصلحة أن يأمر برفع اليد عن السلع المحجوزة وردها إلى صاحبها، ويكون نفس الحكم إذا تبين للقاضي بطلان إجراءات الحجز ، وصدور حكم برفع اليد يتوجب إذن بالنتيجة إرجاع السلع المحجوزة إلى العون الاقتصادي ، فإذا لم تكن هذه السلع موجودة كأن يكون قد تم التصرف فيها بالبيع أو التخلي عنها مجانا للهيئات ذات الطابع الانساني أو الاجتماعي أو تم إتلافها ، فإن العون الاقتصادي يمكنه المطالبة بتعويض يساوي قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز، كما يمكنه أيضا مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الحجز التعسفي ، كما تتحمل الدولة أيضا جميع مصاريف الحجز التي تكبدها العون الاقصادي كمصاريف الحراسة مثلا[2].

## الفرع الثاني: غلق المحل التجاري

غلق المحل التجاري يقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه بغلق المحل الذي يزاول نشاطه فيه وعلة هذا المنع هو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق إقفال ذلك المحل[3].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص244.
2- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص214.
3- سهيلة بوزبرة، مرجع سابق، ص138.

كما يقصد بالغلق الإداري منع مرتكب المخالفة من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله، وتصدر هذه العقوبة في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 04-02المعدلة، والتي تمنح الوالي المختص إقليميا، صلاحية أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60)يوما[1].

## الفرع الثالث: نشـر القـرارات

وفقا لنص المادة 48 من القانون رقم 04-02، يمكن للوالي المختص إقليميا كجزاء إضافي جوازي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة، بنشر قراراته كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحدده[2]، وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بما يحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في فقدان الثقة في العون الاقتصادي الذي ارتكب الجريمة وحرمانه، أو تقليل مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه[3].

كما أن هذه العملية تسمح للجميع من معرفة العقوبة الموقعة على المؤسسة المخالفة وسببها، مما يجعلهم يحتاطون عند تعاملهم معها، لتكون بذلك عقوبة النشر أبلغ أثر من العقوبة الأصلية التي يظل تنفيذها خفيا على المتعاملين مع المؤسسة المخالف، إضافة لما تواجهه المؤسسة المخالفة من نتائج سلبية بسبب توقيع مثل هذه العقوبة عليها، فقد جعلها المشرع تتحمل أيضا مصاريف النشر، هذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 02/04[1].

## المطلب الثالث: الجزاء ذات الطابع التجريمي

نظم المشرع الجزائري الجزاء ذات الطابع الجزائي للأفعال المجرمة في الممارسات التجارية، ضمن نفس القانون المنظم لقواعد الممارسات التجارية (القانون 04-02)، وهذا لفرض الحماية الجزائية اللازمة لهذه الممارسات، وذلك بفرض عقوبات محددة للعون الاقتصادي المرتكب لهذه الأفعال، وتقوم الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية كغيرها من الجرائم على الركن المادي والذي يعتبر جوهر هذا النوع من الجرائم نتيجة لكونها جرائم مادية، والركن المعنوي ركن ضعيف إذ أن إثبات هذا الأخير صعب في معظم الأحيان، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة وتعداد العقوبات المقررة لهذه المخالفات، من خلال العقوبات الأصلية (**الفرع الأول**)، العقوبات التكميلية (**الفرع الثاني**).

1- سلمى بقار، سامية حساين، مرجع سابق، ص132.
2- المرجع نفسه، ص133.
3- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك (في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة وعدم الاحتكار)، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2008، ص221 - 222.

## الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تشمل العقوبات الأصلية جميع المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، بحيث خص المشرع الجزائري لكل مخالفة عقوبة أصلية (غرامة مالية "وهي إلزام المخالف المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العمومية")، حيث حدد قيمتها المالية حسب كل مخالفة، وهذا ضمن الفصل الأول تحت عنوان تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات من الباب الرابع بعنوان المخالفات والعقوبات، وسنتناول في هذا الفرع العقوبات الأصلية للأفعال المجرمة الماسة بشفافية الممارسات التجارية (**أولا**)، ثم العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية (**ثانيا**).

**أولا- العقوبات الأصلية للأفعال المجرمة الماسة بشفافية الممارسات التجارية:** وهي العقوبات التي نص عليها القانون 04-02 والتي سنبينها كما يلي:[2]

**1- عقوبة عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات:** الغرامة من خمسة آلاف (5.000) دينار جزائري إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري.

**2- عقوبة عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع:** الغرامة من عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري.

**3- عقوبة عدم الفوترة:** يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

**4- عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة:** الغرامة من عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري إلى خمسين ألف (50.000) دينار جزائري.

**ثانيا- العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية:** وهي ما نص عليها المشرع في القانون 04-02، والمتمثلة في:[3]

**1- عقوبة الأفعال المجرمة للممارسات التجارية غير الشرعية:** الغرامة من مائة ألف (100.000) دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين (3.000.000) دينار جزائري.

**2 - عقوبة الأفعال المجرمة لممارسة أسعار غير شرعية:** الغرامة من عشرين ألف (20.000) دينار جزائري إلى مائتي ألف (200.000) دينار جزائري.

---

1- سميحة علال، مرجع سابق، ص150.
2- القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
3- القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

**3- عقوبة الأفعال المجرمة للممارسات التجارية التدليسية:** الغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000) دينار جزائري إلى عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري.

بالإضافة لعقوبات أخرى فرضها المشرع الجزائري في حالة إعداد فواتير مزيفة أو مجاملة، وهذا بموجب المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في أول أوت2013[1]، التي تنص على ما يلي: " يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها وذلك طبقا لأحكام المادّة 65 من القانون رقم 02-11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

تطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا، بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء".

كما استحدث المشرع الجزائري عقوبات (غرامة) جديدة وتعد أكثر تشديدا في مجال المضاربة أو حيازة مخزون من المنتوجات بهدف الرفع في الأسعار، بموجب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2]، حيث حددت قيمتها ما بين مليون (000 000 1) دج إلى مليوني (000 000 2) دج ، على أن ترفع قيمتها إلى ما بين مليوني (000 000 2) دج و عشرة ملايين (000 000 10) دج إذا وقعت على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، كما ترفع قيمتها خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمات ما بين عشرة ملايين (000 000 10) دج إلى عشرين مليون (000 000 20) دج[3].

**4- عقوبة الأفعال المجرمة للممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية:** الغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى خمسة ملايين (5.000.000) دينار جزائري.

## الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية اقر المشرع عقوبات تكميلية، وهذه الأخيرة لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في عقوبة المصادرة (**أولا**)، نشر الحكم (**ثانيا**)، عقوبات أخرى "في حالة العود" (**ثالثا**).

**أولا- المصادرة:** ونتناول في هذا العنصر تعريف المصادرة (**1**)، وأحكام المصادرة (**2**)

**1- تعريف المصادرة:** نستعرض في تعريف المصادرة تعريفها، من الناحية الفقهية (أ) ، ثم من الناحية القانونية (**ب**).

1- قرار وزاري مؤرخ في أول أوت 2013، مرجع سابق.
2- قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.
3- انظر المواد 12 و 13 و 14 من نفس القانون.

أ- **التعريف الفقهي:** عرفها بعض الفقهاء بأنها، عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة فالمصادرة إجراء ينتقل مال من ملكية صاحبه إلى الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل في ارتكابها أو من شأنه أن يستعمل في ارتكاب الجريمة[1].

كما عرفها البعض الآخر على أنها، عقوبة تكميلية تمس أموال المخالف و تحرمه منها، فهي نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال، وهي عقوبة شخصية لا تنصرف الى ورثة المحكوم عليه أو المسؤولين مدنيا أو الغير الحسن النية[2]، كما تعرف المصادرة بأنها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل[3].

ب - **التعريف القانوني:** عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 1/15 من قانون العقوبات بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[4].

**2- أحكام المصادرة:** المصادرة تشمل السلع والعتاد والتجهيزات التي تم حجزها نتيجة القيام بأحد الأفعال المجرمة من طرف العون الاقتصادي وتكون محل جرد، وهذا ما أكدته المادة 3 من م ت 05-472 التي تنص على:[5] "يكون جرد المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة...".

كما تشمل المصادرة قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها إذا كان الحجز اعتباري، على أن يعود هذا المبلغ لصالح الخزينة العمومية، مثل ما نصت عليه 3/44-4 من القانون 04-02[6].

وتكون المصادرة بموجب حكم قضائي تنقل فيها ملكية المنتوجات والأدوات والوسائل المستعملة لارتكاب المخالفة أو قيمتها المالية إلى الخزينة العمومية[7].

**ثانيا- نشر الحكم:** وهو من العقوبات التكميلية المعنوية التي تهدف إلى المساس بسمعة المخالف وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات حيث أذن للقاضي الحكم به لما يكون الحكم بالإدانة فينشر الحكم في جريدة او أكثر يعينها القاضي و تعليقه في الأماكن التي يبينها على نفقة المحكوم عليه، وقد جعلها المشرع عقوبة تكميلية جوازية، وقد نص عليها قانون الممارسات التجارية بحيث مكّن الوالي المختص إقليميا وكذا

1- فاطمة بحري ،مرجع سابق، ص276.
2- علاوي زهرة، مرجع سابق، ص225.
3- أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص205.
4- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ،(ج رعدد 49 الصادرة في 10 جوان 1966)، المعدل والمتمم.
5- مرسوم تنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة ،(ج رعدد 81 الصادرة في 14 ديسمبر 2005).
6- الذي جاء نصها كالآتي: "في حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية".
7- رحيمة شلغوم، مرجع سابق، ص56.

القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب الجريمة بنشر قرارتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها في الأماكن التي يحددانها[1].

ولعقوبة نشر الحكم وتعليقه أثر بالغ على المدان في جرائم العدوان على المستهلك حيث تعتبر جد فعالة لما لها من تأثير على سمعة المتدخل، فهي تصيبه في شرفه واعتباره لدى الزبائن الذي يعتمد عليهم في كسب ربحه وتنمية دخله، ففقدان الثقة فيه يؤدي إلى تقليل حجم مكاسبه المالية المستقبلية لعزوف الجمهور عن التعامل معه بسبب ما يسمعه الزبائن والمستهلكين عامة عن طريق الراديو والتلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام أن المتدخل المعني ليس أهلا للثقة، ومن لم تسنح له الفرصة من معرفة ذلك فسيجد الحكم معلقا على واجهة المنشأة أو المحل[2].

**ثالثا- عقوبات أخرى (حالة العود):** حالة العود نصت عليها المادة 47 من القانون 04 - 02 ، وعقوبات حالة العود جاءت أكثر تشديدا، وعليه سوف نتطرق لتعريف حالة العود (**1**) وشروط حالة العود (**2**) بالإضافة للعقوبات المقررة لها (**3**).

**1- تعريف حالة العود:** عرف المشرع الجزائري حالة العود في مجال الممارسات التجارية، بموجب نص المادة 2/47 من القانون 04-02على أنها: "يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

**2- شروط حالة العود:** ويشترط في العود:[3]

**أ-** أن يحكم عليه نهائيا في مخالفة: وهو صدور حكم أو قرار عن الجهة القضائية المختصة، بحيث يكون غير قابل للاستئناف أو الطعن فيه أمام جهة قضائية أخرى.

**ب -** أن يرتكب نفس المخالفة مرة ثانية: وهو ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفة ثانية والتي تدخل ضمن نفس النشاط الذي ينظمه قانون الممارسات التجارية.

**ج -** أن يرتكب العون الاقتصادي مخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة بنفس النشاط.

### 3- العقوبات المقررة في حالة العود:

**أ- مضاعفة العقوبة**: يقصد بها في حالة وجود حكم قضائي سابق فيما يتعلق بمخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية ضد نفس العون الاقتصادي، ففي هذه الحالة يأخذ بعين الاعتبار الحكم الأول بحيث

1- سهيلة بوزبرة، مرجع سابق، ص139.
2- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص274.
3- رحيمة شلغوم، مرجع سابق، ص56.

تضاعف له العقوبة[1]، حيث جعل مقدار الغرامة قابلا للمضاعفة في حالة العود، ومنه تضاعف العقوبات المالية المذكورة أعلاه حسب كل حالة في حالة العود.

**ب ـ المنع من ممارسة أي نشاط تجاري:** يعد منع مزاولة النشاط التجاري جزاء أفضل من جزاء غلقها من ناحيتين الأولى أنه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق ربح فترة معينة وبالتالي يقضي على سبب الجريمة فيحول دون تكرارها مستقبلا، من ناحية أخرى أن هذا الجزاء لا يتعدى أثره إلى الغير[2]،نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 47 فقرة 3 من القانون 04- 02 المعدل و المتمم و ذلك بقولها: " في حالة العود، تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه ، بصفة مؤقتة و هذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات "، يفهم من نص المادة أن عقوبة المنع من ممارسة النشاط هي جوازية إذ للقاضي الحرية في اصدارها، كما أنها مؤقتة بحيث حدد المشرع الحد الأقصى لمدة المنع من ممارسة النشاط و هي عشر (10) سنوات[3].

**ج ـ عقوبة الحبس:** إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية في مادة الجنح، وذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات، كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية، أما في إطار قانون الممارسات التجارية فإن هذه العقوبة لم تحافظ على هذا التكييف، كما هو الحال بالنسبة للغرامة، إنما أصبحت عقوبة تخييرية في يد القاضي، حيث بإمكانه تطبيقها في حالة معارضة المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة[4]، زيادة على العقوبات المذكورة أعلاه والخاصة بحالة العود، تضاف هذه العقوبة زيادة على ذلك، و المتمثل في الحبس الذي هو الجزاء السالب للحرية بوضع المتهم في مؤسسة عقابية بعد صدور حكم بات بشأنه، حيث حدد المشرع مدته من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات بموجب المادة 4/47 من القانون 04-02، وهذا لضمان حماية للمستهلك بصفة خاصة وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة.

1- علاوي زهرة، مرجع سابق، ص228.
2- أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص216.
3- علاوي زهرة، مرجع سابق، ص228.
4- نوال كيموش، مرجع سابق، ص88.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل، يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و بالتحديد في الباب الثاني والثالث حدد صور الأفعال المجرمة في مجال الممارسات التجارية التي يمكن ارتكابها من طرف الأعوان الاقتصاديين وأقر ضمن نفس القانون مجموعة من الأحكام التي تنص على كيفية إثبات ومعاينة هاته المخالفات والموظفين المؤهلين للقيام بذلك، كما حدد مجموعة من العقوبات التي يجب أن تسلط على المخالفين والتي تتراوح بين الغرامة المالية أو غلق المحل التجاري أو المنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة معينة، أو حتى بعقوبات سالبة للحرية زيادة على العقوبات السابق ذكرها.

# الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية موضوع هذا البحث، والتي وردت في أغلبها ضمن القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يتبين أن أحكام هذا القانون ارتكزت على مبدأين أساسيين هما مبدأ الشفافية و مبدأ النزاهة، والذي عالجهما المشرع في الباب الثاني والثالث على التوالي من هذا القانون، واعتبر كل مخالفة لهاته الأحكام تعد جريمة، وهذا قصد أخلقة العمل التجاري وتنظيم العلاقات التي تحكم نشاط الأعوان الاقتصادين وضبط العلاقة بينهم وبين المستهلكين.

و المبدأ الأول هو مبدأ شفافية الممارسات التجارية الذي جاء في الباب الثاني من القانون رقم 04-02 عالجه المشرع في التزامين، الالتزام الأول هو الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والالتزام الثاني المتعلق بالفوترة، وهذا لإضفاء الشفافية والوضوح على النشاط التجاري وتجنب الغموض، بينما المبدأ الثاني هو مبدأ النزاهة تضمنه الباب الثالث من نفس القانون، والذي حضر من خلاله جملة من الممارسات التي تمس بالمستهلك أو بالأعوان الاقتصاديين في العلاقات التعاقدية التي تنشأ بينهم، وحتى الاقتصاد الوطني، وهو ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

الغرض من فرض المشرع على الأعوان الاقتصاديين الالتزام بأحكام مبدأي الشفافية والنزاهة هو حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في أي علاقة تعاقدية عنوانها اقتناء سلع أو تلقي خدمات، بالإضافة لتحقيق التوازن والمساواة بين الأعوان الاقتصاديين وهذا قصد ضبط السوق وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور.

ولردع المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين منح المشرع للأعوان والموظفين المؤهلين مهمة المتابعة والتحري لإثبات المخالفات، ومنح لهم كافة السلطات في اطار المهام التي يقومون بها، بالإضافة لبعض الحقوق التي تحميهم أثناء أداء مهامهم كما فرض عليهم التزامات لا بد من التقيد بها قصد منعهم من التعسف وتجاوز صلاحياتهم، وعند إثبات ارتكاب العون الاقتصادي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أوجب المشرع توقيع العقوبة من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة أو الجهات القضائية صاحبة الاختصاص، بناء على المحاضر المحررة من طرف الموظفين المؤهلين، من خلال عقوبة ذات طابع إداري في صورة حجز السلع ومختلف الوسائل والمعدات التي تم استعمالها في ارتكاب المخالفة ، أو غلق المحل التجاري بصفة مؤقتة، أو نشر القرارات.

وقد يكون توقيع العقوبة ذات طابع جزائي سواء بعقوبات أصلية والمتمثلة في فرض غرامة مالية على حسب كل مخالفة المحددة قيمتها في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 04-02، أو بعقوبات تكميلية كمصادرة السلع، أو نشر الحكم، كما سمح المشرع لأعوان الرقابة بعرض المصالحة على العون الاقتصادي المخالف قصد الاستفادة من تخفيض في قيمة الغرامة وتفادي اللجوء إلى القضاء، أما في حالة

رفضه للمصالحة أو الإخلال بإجراءاتها يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية، أما في حالة العود فقد شدد المشرع في العقوبات المسلطة كمضاعفة العقوبة أو المنع من ممارسة النشاط لمدة محددة، أو معاقبة العون الاقتصادي بعقوبات سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمسة (05) سنوات، بينما في حالة معارضة الموظفين المذكورين في هذا القانون التي تكون عقوبتها من ستة (06) أشهر إلى سنتين زيادة على الغرامة المالية، أما فيما يخص ممارسة الدعاوى أمام القضاء فتخضع لاختصاص الجهات القضائية المتواجدة في إقليم ارتكاب المخالفة، بالإضافة للإدارة المكلفة بالتجارة، أو جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك.

كما يمكن العمل بالجزاء ذات الطابع المدني في مجال الممارسات التجارية بالرغم من أن القانون المنظم لها لم ينص على هذا النوع من الجزاء، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام القانون المدني يمكن تطبيق أحكامه في مجال الممارسات التجارية كونها تنظم مختلف العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين المستهلك و الأعوان الاقتصاديين أو بين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم، في إطار اقتناء سلع أو تلقي خدمات، بحيث يمكن أن يقع البطلان على هذه العلاقات ورجوع الأطراف إلى حالة ما قبل التعاقد وهذا بسبب ما يقع من عيب في إرادة الطرف الضعيف الذي يكون في الغالب المستهلك، من وقوعه في غبن أو استغلال أو تدليس أو حتى الإكراه، أو مخالفة التزام الاعلام بالمحتوى العقدي والنظام العام، كما يمكنه طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من خلال ممارسة دعوى مدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة.

**و رغم هذا كان لابد من إبداء الملاحظات التالية:**

ـ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون 04-02 على أنه في حالة تعرض الموظفين أثناء أداء مهامهم لمختلف أوجه الاعتداء، بعبارة "بغض النظر عن المتابعات التي يباشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا"، فمن المفروض الموظف لا يكلف نفسه عناء أي متابعة قضائية ضد المعتدين التي تكلفه مصاريف و أتعاب قضائية، وإنما الإدارة المكلفة بالتجارة هي من تتولى هذه المتابعة وإنصاف موظفيها.

ـ استعمال المشرع لمصطلح البضائع في نص المادة 39 رغم استعماله لمصطلح السلع في أغلب مواد هذا القانون.

## <u>الاقتراحـات</u>:

ـ على المشرع تشديد العقوبة فيما يخص عدم الإعلام بالأسعار ومميزات المنتوج، كون أغلب الأعوان الاقتصاديين يخالفون هذا الالزام ويبقون على غموض سعر المنتوج أو الخدمة وهذا قصد التلاعب به مما يجبر الزبون على الاستفسار عن سعر كل منتج وأحيانا اقتناءه بأسعار مبالغ فيها استغلالا لجهله بمواصفات وعدم تمتعه بالخبرة الكافية.

ـ إدراج الجزاء المدني في مجال الممارسات التجارية بصورة واضحة؛

ـ عدم إلزام العون الاقتصادي بتحرير الفاتورة عند طلبها من المستهلك، بالنسبة للسلع والخدمات ضئيلة القيمة وهذا بوضع حد أدنى لها؛

ـ الاهتمام بالجانب الوقائي والعمل على تحسيس وتوعيته المستهلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة؛

ـ تشجيع الأعوان الاقتصاديين على الانضمام لمختلف الجمعيات المهنية والاتحادات قصد التعرف على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية والاطلاع على كل ما هو جديد في هذا المجال؛

ـ رقمنة قطاع التجارة والتشجيع على استخدام التكنولوجيا الحديثة؛

ـ إعطاء دور أكبر لجمعيات حماية المستهلك وجعلهم كشريك فعال في التوعية و المراقبة؛

ـ التكثيف من الخرجات الميدانية لأعوان الرقابة وتوفير كل المستلزمات التي تمكنهم من أداء مهامهم بصورة فعالة؛

ـ العمل على إنشاء أكبر عدد ممكن من المحاكم التجارية على مستوى الوطن نظرا لتوسع النشاط التجاري وزيادة عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء؛

ـ حاجة القانون 04-02 المعدل والمتمم، إلى تعديل جديد وتحيينه لمواكبة مختلف التطورات؛

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## الكتب العامة


1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، ط9، 2008.
2. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1980.
3. أميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2011.
4. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط2، 2006.
5. موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، 2007.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام) ،ج1، منشورات، دارالحلبي الحقوقية، بيروت، دط، 2000.


## الكتب الخاصة


1. إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، د ط، 2014.
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2001.
3. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك (في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة وعدم الاحتكار)، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2008.
4. بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011.
5. محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، قانون الأعمال (دراسة في النشاط التجاري وآلياته) دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 1996.
6. عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2017.
7. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، 2015.
8. رحيمة شلغوم، قانون الاستهلاك (حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري)، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، د ط ،2017.
9. شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،2017.

## أطروحات الدكتوراه


1. أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2016/2015.
2. المختار بن سالم، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل م د، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ـ تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.
3. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.
4. زهرة علاوي، البيع المحظور في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2019/2018.
5. محمد اليمين بلفروم، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة1، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.
6. محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017/2016.
7. مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2022/2012.
8. نبيل بن عديدة، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتواره في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2018/2017.
9. علال طحطاح، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق ـ بن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013.
10. فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2017/2016.
11. راضية بن شيخ، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018/2017.

## رسائل الماجستير


1. مونية مسمة، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.
2. نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011/2010.
3. عبد الحكيم فرحان، عدول المستهلك عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016/2015.
4. فتيحة حماز، الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك (دراسة مقارنة )، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(تخصص عقود ومسؤولية)، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.
5. سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.
6. سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.


## مذكرات الماستر


1. نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2015 - 2016.


## المجلات


1. سفيان رمانية، دور الآليات الإدارية غير المتخصصة بالجزائر، في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف2، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2021.
2. سلمى بقار، سامية حساين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر المجلد7، العدد2، جوان، 2020.
3. سميرة معاشي، زكرياء جرفي ،مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، العدد الرابع أفريل2017.
4. سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الخامس 2017.
5. نصيرة غزالي، نواصر الطاهر، الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة في القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الأول، 2022.

6. نصيرة غزالي، عائشة عمراني، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ـ الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد2، 2021.

## المحاضرات

1. سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر(السداسي الثالث)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية (بودواو)، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

## الملتقيات

1. محمد ساسان، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة عنابة، الجزائر، يومي 16 و17 مارس 2015.

## الدساتير

1. دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، (ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر1996)، المعدل والمتمم.

## الأوامر

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر عدد 49 الصادر في 10 جوان 1966)، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، (ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975)، المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج ر عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975)، المعدل والمتمم.

4. أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة، (ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003)، المعدل والمتمم.

## القوانين

1. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004 )، المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004)، المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008)، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج ر عدد15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009).
5. قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، (ج ر عدد28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018).
6. قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، (ج ر عدد99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر2021).

## المراسيم التنفيذية

1. مرسوم التنفيذي رقم 01 - 50 المؤرخ في 12 فيفري 2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، (ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2001)، المعدل والمتمم.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في10 ديسمبر2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، (ج رعدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005).

3. مرسوم تنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة ،(ج ر عدد 81 الصادرة في 14 ديسمبر 2005).

4. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ( ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006).

5. مرسوم تنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فيفري 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعينة، ( ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2009).

6. مرسوم تنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، (ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013).

7. مرسوم تنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ،( ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013).

8. مرسوم تنفيذي 15 - 114 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، (ج ر عدد 10 الصادرة في 13 ماي 2015).
9. مرسوم تنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فيفري 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها ،( ج ر عدد 10 الصادرة في 20 فيفري 2016).
10. مرسوم تنفيذي رقم 20-389 المؤرخ في19 ديسمبر 2020 يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، (ج رعدد 78 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر2020).

## القرارات الوزارية

1. قرار وزاري مؤرخ في أول أوت 2013، يحدّد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، (ج ر عدد 30 الصادرة في 21 ماي 2014).

# الفهرس

# الفهرس

العنوان الصفحة


مقدمة..... 2
الفصل الأول : صور الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية..... 7
المبحث الأول: صور الأفعال المجرمة الماسة بشفافية الممارسات التجارية..... 7
المطلب الأول: عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات ..... 8
الفرع الأول: مفهوم الإعلام بالأسعار و التعريفات ..... 8
أولا ـ تعريف الإعلام بالأسعار والتعريفات..... 8
ثانيا ـ الشروط القانونية للإعلام بالأسعار والتعريفات ..... 9
الفرع الثاني: تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات ..... 11
أولا ـ في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك ..... 11
ثانيا- في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم..... 12
المطلب الثاني: عدم الإعلام بشروط البيع ..... 12
الفرع الأول: الزبون مستهلك ..... 13
أولا ـ عدم الإخبار بمميزات المنتوج أو الخدمة محل التعاقد ..... 13
ثانيا- عدم الإخبار بشروط البيع ..... 15
ثالثا- عدم الإخبار بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية..... 15
الفرع الثاني: الزبون عون اقتصادي..... 16
أولا ـ عدم الإخبار بكيفيات الدفع..... 16
ثانيا- عدم الإخبار بالحسوم والتخفيضات والمسترجعات..... 16
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالفوترة..... 17
الفرع الأول: أحكام الفوترة..... 17
أولا ـ الفـاتورة والبدائل التي تقوم مقامها ..... 17
1- الفاتورة..... 17
2- البدائل التي تقوم مقام الفاتـورة ..... 19
ثانيا- بيانات وضوابط تحرير الفاتورة و البدائل التي تقوم مقامها..... 20
1- البيانات الواجب توافرها في الفاتورة و البدائل التي تقوم مقامها ..... 20

2 ـ ضوابط تحرير الفاتورة والبدائل التي تقوم مقامها..... 22
الفرع الثاني: صور الجرائم المتعلقة بالفوترة ..... 24
أولا ـ عدم الفوترة..... 24
ثانيا ـ تحرير الفاتورة وبدائلها دون مطابقة..... 25
المبحث الثاني: الأفعال المجرمة الماسة بنزاهة الممارسات التجارية..... 26
المطلب الأول: جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية ..... 26
الفرع الأول: جريمة ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة القانونية..... 26
أولا ـ تحديد الممارسات التجارية وما يشابهها..... 27
ثانيا ـ شروط اكتساب الصفة القانونية ..... 27
الفرع الثاني: الممارسات التجارية المشروطة (البيع المشروط) ..... 29
أولا ـ البيع أو تأدية الخدمة بالمكافأة..... 29
ثانيا ـ البيع المتلازم ..... 30
الفرع الثالث: جريمة رفض البيع أو تأدية الخدمة بدون مبرر شرعي ..... 31
أولا ـ تنظيم رفض البيع أو تأدية الخدمة ..... 31
ثانيا ـ شروط قيام جريمة رفض البيع أو تقديم الخدمة ..... 32
ثالثا ـ الاستثناءات الواردة على قيام جريمة رفض البيع أو تقديم الخدمة..... 32
الفرع الرابع: جريمة إعادة البيع بالخسارة ..... 32
أولا ـ الغاية من حظر إعادة البيع بالخسارة ..... 32
ثانيا ـ مجال حظر إعادة البيع بالخسارة..... 33
ثالثا ـ عتبة إعادة البيع بالخسارة ..... 33
رابعا ـ الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لإعادة البيع بالخسارة ..... 33
الفرع الخامس: جريمة البيع التمييزي..... 34
أولا ـ تعريف البيع التمييزي ..... 35
ثالثا ـ شروط قيام البيع التمييزي ..... 35
رابعا ـ صور البيع التمييزي ..... 35
الفرع السادس: جريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية..... 36
أولا ـ شروط قيام جريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية..... 36
ثانيا ـ الاستثناءات الواردة على ممارسة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية..... 37
المطلب الثاني: جريمة ممارسة أسعار غير شرعية..... 38

الفرع الأول: شروط تجريم ممارسة أسعار غير شرعية ..... 38
الفرع الثاني: صور جريمة ممارسة أسعار غير شرعية ..... 39
المطلب الثالث: جرائم الممارسات التجارية التدليسية..... 40
الفرع الأول: الممارسات التدليسية الواقعة على المعاملات التجارية ..... 40
أولا- دفع أو استلام فوارق مخفية القيمة ..... 41
ثانيا- تحرير فواتير مزورة أو فواتير مجاملة ..... 41
ثالثا- إتلاف و إخفاء الوثائق التجارية والمحاسبية ..... 42
الفرع الثاني: الممارسات التدليسية الواقعة على المنتوجات..... 42
أولا- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية ..... 42
ثانيا- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار..... 43
ثالثا- حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية..... 43
المطلب الرابع: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة و التعاقدية التعسفية..... 44
الفرع الأول: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة..... 44
أولا- الإعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين ..... 44
ثانيا- الإشهار التضليلي..... 46
الفرع الثاني: جرائم الممارسات التعاقدية التعسفية ..... 47
أولا- تعريف الشرط التعسفي..... 47
ثانيا- عناصر الشرط التعسفي ..... 47
ثالثا- صور الشروط التعاقدية التعسفية..... 48
خلاصة الفصل الأول..... 50
الفصل الثاني: العقوبات المقررة للأفعال المجرمة في الممارسات التجارية..... 52
المبحث الأول: معاينة ومتابعة الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية ..... 52
المطلب الأول: معاينة واثبات الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية..... 53
الفرع الأول: معاينة الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية..... 53
أولا- الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة ..... 53
ثانيا- سلطات الموظفين المكلفين بالمعاينة..... 55
ثالثا- الحماية القانونية الخاصة بموظفي المعاينة أثناء ممارستهم لمهامهم ..... 56
1- عدم معارضة مراقبة الموظفين المكلفين بالمعاينة..... 56
2- التزامات الموظفين المؤهلين أثناء القيام بالمعاينة ..... 57

3- العقوبات المقررة لمعارضة الموظفين أثناء ممارستهم لمهامهم..... 58
الفرع الثاني: إثبات الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية ..... 58
أولا- تحرير المحاضر..... 58
ثانيا- حجية المحاضر ..... 59
المطلب الثاني: متابعة الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية..... 60
الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى القضائية ..... 60
أولا- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... 60
ثانيا- الإدارة المكلفة بالتجارة..... 60
ثالثا- جهات أخرى..... 61
الفرع الثاني: طرق انهاء المتابعة..... 61
أولا- المصالحة كطريق ودي لإنهاء المتابعة ..... 61
1- مفهوم المصالحة..... 61
2- أحكام خاصة بالمصالحة ..... 64
3- آثار المصالحة..... 65
ثانيا- المتابعة القضائية..... 65
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للأفعال المجرمة في الممارسات التجارية..... 67
المطلب الأول: الجزاء ذات الطابع المدني ..... 67
الفرع الأول: بطلان التصرفات الناجمة عن الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية ..... 67
أولا- البطلان المؤسس على عيوب الإرادة..... 68
1- الإبطال المؤسس على الغلط ..... 68
2- الإبطال المؤسس على التدليس..... 68
3- الإبطال المؤسس على عيب الاستغلال..... 69
4- الإكراه..... 70
ثانيا- البطلان بسبب عدم احترام شروط البيع..... 70
ثالثا- البطلان بسبب الشروط التعسفية..... 71
رابعا- البطلان المؤسس على مخالفة النظام العام..... 71
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية ..... 71
أولا- الدعوى المدنية..... 72
ثانيا- دعوى المنافسة غير المشروعة..... 73

الفرع الثالث: الحق في العدول ..... 73
أولا- تعريف الحق في العدول ..... 73
ثانيا- شروط ممارسة الحق في العدول ..... 73
المطلب الثاني: الجزاء ذات الطابع الإداري ..... 74
الفرع الأول: حجز البضائع ..... 75
أولا- أنواع الحجز ..... 75
ثانيا- الأفعال المستوجبة للحجز ..... 75
ثالثا- الأشياء القابلة للحجز ..... 76
رابعا- إجراءات توقيع الحجز ..... 76
خامسا- آثار الحجز ..... 77
الفرع الثاني: غلق المحل التجاري ..... 77
الفرع الثالث: نشـر القـرارات ..... 78
المطلب الثالث: الجزاء ذات الطابع التجريمي ..... 78
الفرع الأول: العقوبات الأصلية ..... 79
أولا- العقوبات الأصلية للأفعال المجرمة الماسة بشفافية الممارسات التجارية ..... 79
ثانيا - العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية ..... 79
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ..... 80
أولا- المصادرة ..... 80
1- تعريف المصادرة ..... 80
2- أحكام المصادرة ..... 81
ثانيا- نشر الحكم ..... 81
ثالثا- عقوبات أخرى (حالة العود) ..... 82
1- تعريف حالة العود ..... 82
2- شروط حالة العود ..... 82
3- العقوبات المقررة في حالة العود ..... 82
خلاصة الفصل الثاني ..... 84
الخاتمة ..... 86
قائمة المراجع ..... 90
الفهرس ..... 97

**الملخص**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع بعنوان الأفعال المجرمة في الممارسات التجارية، نستنتج لقيام أية جريمة في مجال الممارسات التجارية لا بد من وجود علاقة تعاقدية بين العون الاقتصادي (بائع أو مقدم خدمة) من جهة، ومن جهة أخرى المشتري أو متلقي الخدمة والذي يكون في الغالب المستهلك أو قد يكون عون اقتصادي آخر، موضوع هذه العلاقة هو شراء سلعة أو تقديم خدمة بمقابل، بإحدى أو عدة صور التي نص عليها القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي حدد لها في نفس الوقت العقوبات اللازمة للحد والتصدي لهاته الجرائم، وهذا بتطبيق الجزاء المناسب لكل مخالفة سواء كان جزاء ذات طابع مدني أو إداري أو تجريمي.